# مقدمات في :
# التكفير
# وضوابط تطبيقه على المعين

أ.د خالد بن مفلح آل حامد
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٤١هـ

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| **المقدمة** | ٤ |
| **المبحث الأول : مقدمات في بيان خطورة التكفير وأثره المعاصر** | ٦ |
| المقدمة الأولى : خطورة تكفير المسلم: | ٦ |
| المقدمة الثانية : أثر التكفيرفي الواقع المعاصر: | ١١ |
| المسألة الأولى : ماجاء في تعظيم الدماء المعصومة: | ١١ |
| المسألة الثانية : عصمة من نطق بالشهادتين: | ١٦ |
| المقدمة الثالثة:<br>الخوض في مسائل التكفير<br>مقصور على الأئمة الراسخين في العلم | ١٦ |
| **المبحث الثاني: مقدمات في التكفير وضوابط تطبيقه على المعين** | ٢٤ |
| المقدمة الأولى : في معنى التكفير | ٢٤ |
| المقدمة الثانية : علاقة التكفير بأركان التوحيد وشروطه: | ٢٩ |
| المقدمة الثالثة: الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد | ٣١ |
| المقدمة الرابعة: شروط تكفير المعين | ٣٤ |

| | |
|---|---|
| المقدمة الخامسة: موانع تكفيرالمعين | ٣٩ |
| المقدمة السادسة: معنى التكفير بالنوع، والتكفير بالعين وحكمهما | ٤٨ |
| المقدمة السابعة:<br>تأصيل : قاعدة الفصل بين الفعل المكفر وفاعله ، أو القول المكفر وقائله | ٥٥ |
| المقدمة الثامنة: تطبيقات على التكفير بالنوع والعين | ٥٩ |
| خلاصة | ٨٥ |

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد،

لقد ظهر في هذا العصر التساهل في تكفير المسلم بأدنى ذريعة، حتى وكأن الأصل هو التكفير والفرع هو الإسلام، مع أن البلد إسلامي، وعامة من يعيش فيه من المسلمين. ولاشك أن هذا من الضلال المبين، الذي أبطلته الشريعة ممثلة في الكتاب والسنة، وإجماع الراسخين في العلم.

وقد ضل كثير من الناس في باب التكفير ضلالا بعيدا, فأخذوا بظواهر النصوص دون فهم صحيح لها، على النحو الذي فهمه السلف الصالح، فخلطوا بين كفر العقيدة وكفر العمل، وقالوا بأن مرتكب الكبيرة أي كبيرة كافر بالله، وخلطوا بين حكم الشرع بتكفير المطلق والتكفير المعين, وفهموا أن من تحقق به وصف الكفر، وجب تطبيق أحكام الكفر عليه، فيستبيحون دمه وماله، وبالجملة فإنهم لا يراعون الضوابط الشرعية في التكفير حتى رموا بالكفر كل من خالفوهم في الرأي أو لم ينتسبوا إلى فرقتهم، واستباحوا منهم كل شيء.

ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن تكفير المُعيّن حكمٌ قضائي لما يترتب عليه من أحكام عظيمة منها: ١- وجوب التفريق بين المُكَفَّر (الذي أطلق عليه التكفير) وزوجته؛ لأنّ المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر. ٢ – أنّ أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت ولايته. ٣ – أنه لا حق له في ولاية المجتمع المسلم ونصرته. ٤ – تنفيذ حكم الردة عليه وهو القتل. ٥ – لا يُغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث. ٦ – لا يرث مورثه إذا مات مورث له. ٧ – أنه موجب للعنة والطرد من رحمة الله وموجب للخلود الأبدي في النار.

وهذه الأحكام الخطيرة –المترتبة على تكفير المعين– لاتكون إلا بعد التحقق من وجود الشروط، وانتفاء الموانع، وإقامة الحجة، وتحديد المسألة، وتوضيح الشبهة، والاستتابة ،وهذا في مجموعه ضمن اختصاصات القضاء المنضوي تحت ولاية شرعية.

وفي هذا الكتاب المختصر مقدمات مهمة في تأصيل هذه المسألة العظيمة، من جميع جوانبها، بأبسط عبارة ممكنة وأخصرها، جمعتها، وحررتها، من نصوص الكتاب والسنة، ومن كتب الراسخين من أهل العلم، موثقا ماأنقله عنهم.

ومعظم ماجاء في هذه المقدمات لم يكن وليد فترة قصيرة، بل هي حصاد لسنوات طويلة في دراسة وتدريس تلك المسألة الكبيرة، والشبهات المتعلقة بها، في لقاءات متعددة مع طلبة للعلم، وأهل اختصاص بمسائل العقيدة، ومن خلال التطرق لها في مادة مقاصد الشريعة التي أقوم بتدريسها في مرحلة الماجستير لطلاب المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن خلال الدروس العامة التي ألقيتها في مواضع متفرقة. ومن خلال مشاركتي في مراكز المناصحة في مناطق المملكة ، ومقابلة المتأثرين بتلك الشبهات ، هو مستخلص من كلام أئمة السلف المتقدمين والمتأخرين.

**وقد جعلته في مبحثين** : **المبحث الأول:** في بيان خطورة التكفير وأثره المعاصر وفيه ثلاث مقدمات . **والمبحث الثاني:** في التكفير وضوابط تطبيقه على المعين ، وتضمن ثمان مقدمات .

أسأل الله العظيم أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

تم الانتهاء من مراجعته في يوم الثلاثاء الموافق للثلاثين من شهر ذي القعدة من عام واحد وأربعين ومائة وألف للهجرة. في المدينة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تسليم .

# المبحث الأول

# مقدمات في بيان خطورة التكفير وأثره المعاصر

## المقدمة الأولى : خطورة تكفير المسلم:

إن من يطلق هذا الحكم على أحد من المسلمين بلا بينة ثابتة ، فهو معرض لهذا الوعيد الشديد في كون حكم الكفر يعود عليه، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن نافع عن بن عمررضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:( إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[١] ، وفي لفظ لمسلم قال رسول الله ﷺ (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[٢] وفي لفظ لمسلم ( من دعا رجل بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) [٣]، وجاء في البخاري من حديث أبي ذر ﷺ:( لايرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) [٤]، وجاء في البخاري أيضا من حديث ثابت بن الضحاكﷺ( ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[٥]

- قال شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله–:" وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[٦]
- وقال في تلخيص كتابة الاستغاثة (٢/ ٤٩٢)"...كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم ، و إن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب

---

(١) - صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٦٤/ ح٥٧٥٣/ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ورواه بهذا اللفظ أيضا من طريق أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٦٣/ح٥٧٥٢ /باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، صحيح مسلم ج١/ص٧٩/ ح٦٠/بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

(٢) - صحيح مسلم ج١/ص٧٩/ ح٦٠/بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

(٣) - صحيح مسلم ج١/ص٧٩/ ح٦١/باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

(٤) - صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٧/ ح٥٦٩٨/ باب ماينهى من السباب واللعن

(٥) - صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٦٤/ح٥٧٥٤/ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٦()- مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٤٦٦)

عليه و تزني بأهله ؛ لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى ، و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله "

- وقال ابن عبد البر –رحمه الله – في التمهيد: فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ، ثم أذنب ذنبا ، أو تأول تأويلاً ، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام ، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه ، إلا باتفاق آخر ، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة ، وهم أهل الفقه والأثر ، على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام ، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[٧]

**فتأمل كلام هذا الإمام الجليل عندما قال:" فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"**

**ثم تأمل معي منشأ التكفير في هذا العصر ، والذي يعود في معظمه إلى مسألتين : الأولى هي: الحكم بغير ما أنزل الله . والثانية : تولي الكفار . وهي من المسائل التي تم الاتفاق عليها من أئمة السلف والخلف في اشتراط الاستحلال حتى يكفر بها ، ونازع فيها بعض العلماء ، كما سيأتي بيانه في الأصل الثالث من الكتاب . والشاهد من هذا : أنهم كفروا أعيان الناس- بل ومجتمعات إسلامية بأكملها- في مسائل خلافية ، بل وطبقوا أحكام الكفر عليهم، بناء على القول المرجوح بالأدلة وأقوال الأئمة ، فأين هذا من كلام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى؟.**

---

٧()- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٢١)

- وقال الشـــوكاني–رحمه الله– في الســـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١ / ٩٧٨): "أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسـلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضـح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصـحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصـــحيحين ، وغيرهما: "من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"، أي رجع وفي لفظ في الصـــحيح: "فقد كفر أحدهما"، **ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير** ...فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشـــح على دينه ولا يسـمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة **فكيف إذا كان يخشـى على نفسـه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سـماه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كافرا** "
- وقال مفتي الديار النجدية، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المشتهر بأبا بطين –رحمه الله تعالى– في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) (١ / ٥٢٢–٥٢٣ :"...وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها ، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين. فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، **وأيضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام** ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة، فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين، فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم. **ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن**

**مسألة في الطهارة أو البيع، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطرا على مجرد فهمه واستحسانه؟** فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

- وفي بيان من هيئة كبار العلماء. نشر في مجلة البحوث الإسلامية (٥٩ / ١٣٨– ١٤٠ وفيه :" ...فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢ \ ٤ \ ١٤١٩ هـ. ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك، نصحا لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » .

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة – مثلا – وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به. وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة ؟

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – من منابذتهم فقال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » .

فأفاد قوله: " إلا أن تروا "، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: " كفرا " أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والاستئثار المحرم. وأفاد قوله: " بواحا " أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: " عندكم فيه من الله برهان " أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة.

وأفاد قوله: " من الله " أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (٢) .

## المقدمة الثانية : أثر التكفيرفي الواقع المعاصر:

**إن من أعظم آثار التكفير في هذا العصـــر هو الجرأة على ســـفك الدماء المعصـــومة، واســـتباحة الأعراض والأموال بهذه الحجة، وفي ذلك مسائل:**

### المسألة الأولى: ماجاء في تعظيم الدماء المعصومة

من الأصول المعتبرة شرعا أن الشرع يتشوف إلى صون الدماء، وحفظها، لجميع بني آدم من المسلمين والكفار. وقتل النفس بغير حق محرم في جميع الشرائع السماوية، فقد قال ســـبحانه: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ الآية ٣٢ سورة المائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، و ليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشـــرائع و لا أوقات الشـــريعة الواحدة، كالقتل قودا فإنه مما لا تختلف فيه الشـــرائع و لا العقول. و كان دم الكافر في أول الإسلام معصوما بالعصمة الأصلية، و بمنع الله المؤمنين من قتله، و دماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى و كدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا، أو أحسن حالا من ذلك، و قد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا و الآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد، أو خطأ محضا، و لم يكن عمدا محضا "(٨).

وإذا تأملت تلك الدعوات التي تدعوا لسفك الدماء لكل من ينتمي لغير الإسلام بحجة كونه كافرا، مع ماجاءت به نصوص الشريعة القطعية من تحريم ذلك، علمت يقينا فساد من قال به وضلاله المبين، وأن هذا الأصل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، فقد

---

٨()- الصارم المسلول ٢ / ٢١٠

جاءت آيات كثيرة وأحاديث تحرم قتل النفس المعصـــومة، وأن ذلك من أكبر الكبائر، ومن الأدلة على هذا الأصل:

قولـه تعـالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ من الآية ١٥١ الأنعام

قال القرطبي وغيره في تفســـير الآية ... وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، وقد تقدم الوعيد الشديد كما في صحيح البخاري أن من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ الآيتان ٦٨،٦٩ سورة الفرقان

ومن السنة:

١- وفي صحيح البخاري{ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإســـلام ســـنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه} (٩)

٢- وفي صحيح البخاري {عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما}(١٠).

(٩) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٣/ر ٦٤٨٨
(١٠) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٦٤٦٩

٣- وفي صـــحيح البخاري{ عن عبد الله بن عمر قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله}[١١].

٤- وفي صـحيح البخاري عن أبي هريرة رضـي الله تعالى عنه {عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس}[١٢] الحديث.

٥- وفي صحيح البخاري {عن أنس بن مالك عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس }[١٣] الحديث.وفي صحيح البخاري من حديث جندب بن جنادة رضـي الله تعالى عنه: { ومن اسـتطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهراقه فليفعل}[١٤]

وجميع النصـوص السـابقة تشـمل النفس المسـلمة، والمعاهدة، ولكن قد جاءت نصوص خاصة في عصمة دم النفس المعاهدة، ومن ذلك:

ماجاء في صحيح البخاري (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ) [١٥]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–: عن النبي ﷺ قال: "ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسـوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا"[١٦] : وقال عليه الصلاة والسلام: " من قتل نفسا معاهدة بغير حقها، لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مئة عام "[١٧]

---

(١١) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٦٤٧٠
(١٢) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٥/ر٦٤٦٥
(١٣) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٩/ر٦٤٧٧
(١٤) - صحيح البخاري ج٦/ص٢٦١٥/ر٦٧٣٣
(١٥) - صحيح البخاري ج٣/ص١١٥٥/ر٢٩٩٥
(١٦)- سنن الترمذي [ جزء ٤ - صفحة ٢٠ ] /ح١٤٠٣ ، وقال "حسن صحيح"
(١٧)- من حديث أبي بكرة-رضي الله عنه- صحيح ابن حبان [ جزء ١٦ - صفحة ٣٩١ ]/ح٧٣٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة[١٨]

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٥٩/١٢ "والمراد به (أي المعاهد)من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".

بل جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٣/٧، بأن المعاهد هو: "من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"، وقد نقله صاحب فيض القدير أيضا من قول بن الأثير١٩٣/٦.

بل جاء في الإسلام بأن من قتل رجلا من أهل الذمة الذين لهم ميثاق، عن طريق الخطأ فيجب عليه صوم شهرين متتابعين ودفع الدية إلى أهله، فقال سبحانه ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ من الآية ٩٢ النساء، فكيف بمن يقتل معاهدا عن طريق العمد؟

وفي الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام(. ..وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)[١٩]

ففي هذا الحديث أن الإنسان المسلم إذا أمن إنسانا وجعله في عهده وذمته، فإن ذمته ذمة للمسلمين جميعا من أخفرها وغدر بهذا الذي أعطي الأمان من مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

---

(١٨)- سنن أبي داود ج ٣ ص ١٧٠/ باب في تعشير أهل الذمة سنن/ح ٣٠٥٢ ، صححه الألباني ، انظر صحيح أبي داود ٩٥/٢ /ر٢٦٢٦

(١٩) - صحيح البخاري ج٢/ص٦٦١/ح١٧٧١؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩٩٩/ح١٣٧١

بل حتى لو كان أمانا من امرأة، ففي الصحيحين (أن أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم بن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ )[٢٠] فأجاز أمان المرأة وجعل أمانها عاصم لدم المشرك، فكيف بأمان ولي الأمر، لاشك أنه أعظم محادة لله ولرسوله.

وقال شيخ الإسلام–رحمه الله–: " و أما من دخل بأمان صبي فإنما ذاك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان، و ذلك يمنع قتله، كمن وطئ فرجا يعتقد أنه حلال لا حد عليه، و كذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط "[٢١].

## و قال: " و معلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم "[٢٢].

وقال مبينا بأن إرادة السوء بالمسلمين لا تمنع العهد مع الكفار:" إنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر و الشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة، و إرادة السوء بنا، و تمني الغوائل لنا، فإنا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا، و يريدون سفك دمائنا، و علو دينهم، و يسعون في ذلك لو قدروا عليه ؛ فهذا القدر أقررناهم عليه "[٢٣].

---

(٢٠) - صحيح البخاري ج١/ص١٤١/ح٣٥٠؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٩٨/ح٣٣٦

٢١()- الصارم المسلول ٢ / ٤٩٩

٢٢()- الصارم المسلول ٢ / ٥٢٢

٢٣()- الصارم المسلول ٢ / ٣٩١

## المسألة الثانية: في عصمة من نطق بالشهادتين:

إنها كلمة عظيمة تنفع من قالها في عصمة دمه وماله، حتى لو تبين لنا بالقرائن المؤكدة أنه قالها كاذبا، وإليك نصين عظيمين في تقرير هذا الأصل:

### النص الأول:

- في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: " بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم" وفي لفظ لمسلم:" فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك، فذكرته للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ « أقال لا إله إلا الله وقتلته ». قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ». فمازال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ [٢٤]

وفي لفظ لمسلم: " فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله. فقتله فجاء البشير إلى النبى ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال « لم قتلته ». قال يا رسول الله أوجع فى المسلمين وقتل فلانا وفلانا – وسمى له نفرا – وإنى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « أقتلته ». قال نعم. قال « فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ». قال يا رسول الله استغفر

---

٢٤()- صحيح البخاري ٥/ ١٤٤باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ر٤٢٦٩ ؛ صحيح مسلم (١/ ٦٧) ر٢٨٧ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لاإله إلا الله

لى. قال « وكيف تصـــنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ». قال فجعل لا يزيده على أن يقول « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ».

**وجه الإستدلال:**

**تأمل القرائن التي بررت القتل:**

١- أن المكان هو معركة مع كفار.

٢- أن الأصل في الشخص المقتول هو الكفر.

٣- أنه قتل عددا من المسلمين.

٤- أنه لم يقل هذه الكلمة إلا بعد أيقن الهلاك.

ومع ذلك كله أنكر النبي ﷺ فعل أســامة ﷺوكرر هذا الإنكار، وتأمل أن الفاعل هو أســامة ابن زيد رضــي الله عنهما، وهو حبه وابن حبه، ولم يقبل تلك التبريرات التي احتج بها. فكيف بغير أســامة ﷺ ؟ وكيف بمن يســتحل قتل المســلمين الذين هم على أصل الأسلام ؟

**النص الثاني:**

- ماجاء في الصحيحين عن المقداد بن الأسود ﷺ –وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صــلى الله عليه وســلم أنه قال لرســول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضــرب إحدى يدي بالسـيف فقطعها ثم لاذ مني بشــجرة فقال أسـلمت لله أأقتله يا رسـول الله بعد أن قالها فقال رسـول الله ﷺ: لا تقتله. فقال: يا رسـول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رســـول الله ﷺ: لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"(٢٥) ، وفي لفظ لمسلم:" فلما أهويت لأقتله قال لا إله إلا الله."(٢٦)

---

٢٥()- صحيح مسلم (١/ ٦٧) ر٢٨٥

٢٦()- صحيح البخاري (٥/ ٨٥) ر٤٠١٩ ؛ صحيح مسلم (١/ ٦٦ ) ٢٨٤

## وجه الإستدلال:

**تأمل القرائن التي بررت القتل:**

١- أن الأصل في الشخص المقتول هو الكفر.

٢- أنهما ابتدئا القتال بناء على أن القتال بين كافر ومسلم.

٣- أن الكافر قطع يد المسلم.

٤- أنه لم يقل هذه الكلمة إلا بعد أن أهوى عليه بالسيف، كما جاء في لفظ مسلم.

ومع ذلك كله فقد نهى النبي ﷺ عن قتله بمجرد أن قال هذه الكلمة ؟ وتوعد من فعل ذلك أنه يكون بمنزلة الكافر قبل أن يسلم. وياله من وعيد شديد.

فإذا تأملت هذين النصين تأملا فاحصا، علمت أن مايجري الآن من هذا الاستخفاف بالدماء المعصومة أبعد مايكون عن شريعة الإسلام التي جاء بها ﷺ.

# المقدمة الثالثة:

# الخوض في مسائل التكفير

# مقصور على الأئمة الراسخين في العلم

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو يتكلم عن مسألة من مسائل الجهاد "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم" [٢٧] قلت : فكيف بهذه المسألة العظيمة ؟

- قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ :"ولكن قد يكون الإنسان مقصراً بطلب العلم، بحيث يتيسر له العلم ولكنه لا يهتم به ولا يلتفت إليه، وقد يكون الإنسان مستكبراً عما بلغه من الحق، فيبين له الحق ولكنه يقول: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) . كما يوجد من كثير من العامة المعظمين لكبرائهم من أمراء أو علماء أو غير ذلك، يستنكفون عن الحق إذا دعوا إليه، وهؤلاء ليسوا بمعذورين، **فالمسألة مسألة خطيرة عظيمة يجب التأني فيها والتريث، وربما نقول: لا يقضى فيها قضاءً عامّاً بل ينظر إلى كل قضية بعينها**، فقد نحكم على شخص بكفره مع جهله وقد لا نحكم عليه، والناس يختلفون في مدى غايتهم في الجهل: منهم الجاهل مطلقاً جهلاً مطبقاً لا يدري عن شيء كأنه بهيمة، ومنهم من عنده فطنة وحركة فكر لكنه عنده استكبار عن الحق، ومنهم من هو بين ذلك. فعلى كل حال الجواب على وجه عام فيه نظر، ولكن تذكر قواعد وتطبق كل حال على ما تقتضيه هذه الحال.

- قال الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٤٦٧-٤٦٩): وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من

---

٢٧()- منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٤٨

المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصـــرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ; ومن جالســـه، فهو مثله ; ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضـــرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول; فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر....وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصـــالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

**والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصـــول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصـــيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن**

- ، وقال الشـيخان محمدبن عبداللطيف وعبدالله العنقري في الدرر السـنية في الأجوبة النجدية (٩ / ١٣٣-١٣٥):"فواجب على كل مكلف، أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض الســـلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، **فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين، ولم يعرضها على العلماء،**

**بل يعتمد على فهمه، وربما قال: حجتنا مجموعة التوحيد، أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام، فإن هذا جهل وضلال.**

ومن المعلوم: أن أعظم الكلام وأصحه، كلام الله العزيز؛ فلو قال إنسان: ما نقبل إلا القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله، فقد ضاهى الخوارج المارقين، فإذا كان هذا حال من اكتفى بالقرآن عن السنة، فكيف بمن تعلق بألفاظ الكتب، وهو لا يعرف معناها، ولا ما يراد بألفاظها؟!

والكتب أيضا فيها من الأحاديث: الصحيح والضعيف، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، فإذا لم يأخذ العامي عن العلماء النقاد، الذين هم للحديث بمنْزلة الصيارفة للذهب والفضة، خبط خبط عشواء، وتاه في وادي جهالة عمياء..... إذا عرف هذا تبين أن الذي يدعي أنه يستغنى بمجموعة التوحيد، عن الأخذ عن علماء المسلمين مخطئ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن سبب قبض العلم موت العلماء، فإذا ذهب العلماء واتخذ الناس رؤساء جهالا، وسألوهم وأخذوا بفتواهم،

- وسئل الشيخ صالح الفوزان–حفظه الله–في مجموع الفتاوى١/٤٣ "يُلاحظ على من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية أنه يريد به تكفير تلك المجتمعات، وبالتالي الخروج؟ فاجاب :" ليس من حقِّ كلِّ أحد أن يُطلق التكفير ، أو أن يتكلَّم بالتفكير على الجماعات أو على الأفراد، التَّكفير له ضوابط، فمن يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام؛ فإنه يُحكم بكُفره، ونواقض الإسلام معروفة، أعظمها الشِّرك بالله عز وجل، وادِّعاء علم الغيب، والحكم بغير ما أنزل الله؛ قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

فالتكفير خطير، ولا يجوز لكل أحد أن يتفوَّه به في حقِّ غيره، إنما هذا من صلاحيَّات المحاكم الشرعيَّة، ومن صلاحيَّات أهل العلم الرَّاسخين في العلم، الذين يعرفون الإسلام، ويعرفون نواقض الإسلام، ويعرفون الأحوال، ويدرسُون واقع الناس والمجتمعات؛ فهم أهل الحكم بالتفكير وغيره. أمَّا الجهَّال وأفراد الناس وأنصاف المتعلِّمين؛ فهؤلاء ليس من

حقِّهم إطلاق التَّكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو على الدُّول؛ لأنهم غير مؤهَّلين لهذا الحكم. "

وقال في ص ٢٧–٢٨ من رسالة ( ظاهرة التبديع والتكفيروالتفسيق وضوابطها بتعليق ابن باز–رحمه الله– وهي في الأصل محاضرة ." إنما يطبق التكفير جزافا الجهلة الذين يظنون أنهم علماء وهم لم يتفقهوا في دين الله ،وإنما يقرؤون الكتب ويتتبعون العثرات ، ويأخذون مسميات التفسيق ، ويطلقونها بغير علم على غير أصحابها أومن يستحقها ؛ لأنهم لايعرفون وضع هذه الأمور في موضعها لعدم فقههم في دين الله عز وجل ، ومثلهم في ذلك كمثل إنسان جاهل أخذ سلاح وهو لايعرف كيف يستخدمه ، فهذا يوشك أن يقتل نفسه وأهله وأقاربه ؛ لأنه لايحسن استعمال هذه الآلة ... والكلام بغير علم لاسيما في هذه الأمور شر عظيم ، وهو من الكلام على الله بغير علم وهو أعظم من الشرك قال تعالى :{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ﴿٣٣﴾ سورة الأعراف ، وقال : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} ﴿١١٦﴾ سورة النحل وقال : {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} ﴿٢١﴾ سورة الأنعام ، ولهذا يجب على شباب المسلمين وطلاب العلم أن يتعلموا العلم النافع من مصادره وعلى أهله المعروفين به "

- **تطبيق مباشر**

بعدنهاية المحاضرة السابقة سئل عدة أسئلة منها في ص ٤٤–٤٥ : سئل عن التساهل في البدع ، وعن حكم دخول برلمانات الحكومات التي لاتطبق الشريعة ، فأجاب عن الجزء الأول من السؤال ، **أما الجزء الثاني من السؤال فأجاب عنه بقوله :" وأما مشاركة المسلم في البرلمانات الكافرة فهذه قضية يجب دراستها والإجابة عن حكمها لدى المجامع العلمية وجهات الفتوى " فتأمل أنه لم يجرؤ على الإجابة مباشرة وهو من هو ، وإنما جعل ذلك من اختصاص المجامع العلمية ، فهي تحتاج إلى تأمل وتبادل للرأي .**

- وقال في أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر ١/١-٢

السؤال الأول: بمَ يكون الكفر الأكبر أو الردّة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مسائل العقيدة مهمة جداً ، ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم ، فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها ، فإن الجهل سيكون أكبر . فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها، وأن يلم بأبوابها ومسائلها ، ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصيلة ، من كتب السلف الصالح .. وبهذا يزول عنه الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة ، وأيضاً يستطيع هو أن يبين للناس وأن يعلم الجهّال، لأنه أصبح مؤهلاً في العقيدة.

كذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقط .. أو عن القراءة والمطالعة ، لأنها لا تؤخذ مسائلها ابتداءً من الكتب ولا من المطالعات ، وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها وأحكموا مسائلها .. هذا هو واجب النصيحة .... أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتها من أناس لم يدرسوها من قبل، أو أناس يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعاتهم ، فهذا سيزيد الأمر غموضاً ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى ، ويثبط الجهود ويحدث الاختلاف، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا دون أخذ للعلم من مصادره، وإنما نعتمد على قراءتنا وفهمنا ، فإن الأفهام تختلف والإدراكات تختلف .. وبالتالي يكثر الاختلاف في هذه الأمور المهمة . وديننا جاءنا بالاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة ، والموالاة لأهل الإيمان والمعاداة للكفار .. فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عمن قبلهم وتدارسوها بالسند وبلغوها لمن بعدهم .. هذا هو طريق العلم الصحيح في العقيدة وفي غيرها ، ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس ، ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال ومجال للفرقة بين المسلمين.

# المبحث الثاني

# مقدمات في التكفير وضوابط تطبيقه على المعين

## المقدمة الأولى : في معنى التكفير

## وفيها مسألتان

### المسألة الأولى:

### التكفير لغة واصطلاحا

التكفير لغة: الكفر لغة ستر الشيء, ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص [٢٨], والزراع أو الفلاح يسمى كفارا لستره البذر في الأرض[٢٩], قال تعالى: ( كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا )[٣٠].. والكافِرَ لمَّا دعاهُ اللهُ إلى توحيدِه فقد دعاهُ إلى نعمةٍ وأَحبَّها له إذا أَجابَه إلى ما دعاهُ إليه فلمّا أَبى ما دعاه إليه من توحيدِه كانَ كافراً نعمةَ اللهِ، أي مُغطِّياً لها بإبائِه، حاجباً لها عنه. وكفر رجل رجلا أي نسبه إلى الكفر [٣١]

والكفر في اصطلاح العلماء يطلق ويراد به : ١- كفر أكبر. ٢- كفر أصغر

والكفر الأكبر اصطلاحا: "كل اعتقاد أو قول أو فعل حكم الشرع بأنه كفر مخرج عن الملة "[٣٢]

والكفر الأصغر اصطلاحا: "هو ماورد وصفه من الذنوب كفرا لم يصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج عن الملة"[٣٣]

---

٢٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٥٩ ج ١ مكتبة نزار مصطفى الباز بدون الطبع لا السنة

٢٩- المصدر السابق ص ٥٦١

٣٠- الحديد: ٢٠

٣١- تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/ ٥٤)

٣٢- الجامع قي الرد على الشبهات ص ١١٣

٣٣- الجامع قي الرد على الشبهات ص ١١٤

قال ابن تيمية–رحمه الله–: ... لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (( ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة )) ، وبين كفر منكر في الإثبات . وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو: مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده ، كما في قوله:(( لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ) فقوله: (( يضرب بعضكم رقاب بعض)) تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن ا.هـ[٣٤] وقال: ...أن ذلك الكفر منكّر مبهم مثل قوله (( وقتاله كفر )) ، (( هما بهم كفر)) وقوله (( كفر بالله )) وشبه ذلك ، وهنا عرف باللام بقوله: (( ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك )) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ا.هـ[٣٥]

وقال :"... فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ، كنفاق عبدالله بن أبي وغيره ، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه ، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، أو المسرة بانخفاض دينه ، أو المساءة بظهور دينه ، ونحو ذلك – ثم قال – فهذا النفاق الأكبر ، وأما النفاق الأصغر فهو النفاق في الأعمال ونحوها ا.هـ[٣٦]

وقال: والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق ، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ، ونفاق أصغر ، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر .. ا.هـ[٣٧]

---

٣٤ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢١١) .

٣٥ شرح العمدة قسم الصلاة ص٨٢ .

٣٦ (٢٨/٤٣٤) .

٣٧ الإيمان الأوسط ٦٦ .

وقال ابن القيم–رحمه الله في بيان أنواع النفاق : وهو نوعان: أكبر وأصغر . فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل . وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به ، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس ، يهديهم بإذنه ، وينذرهم بأسه ، ويخوفهم عقابه ا.هـ[٣٨]

**والتكفير اصطلاحا:** نسبة الكفر لكل من وقع في مكفر من المكفرات"، وهذا التعريف يشمل نوعي الكفر ؛ فإن نسبة الكفر لأحد من الناس تحتمل أن براد بها الكفر الأكبر، أو الكفر الأصغر، ولكن مراد العلماء بالكفر عند الإطلاق: الكفر الأكبر[٣٩]. وعلى هذا جرى الإطلاق في عرف الناس. فمن قيل عن أحد أنه كافر، فهم السامع بأن المراد نفي الإسلام عنه وعلى هذا المعنى يكون تعريف الكفر الأكبر بأنه: " نسبة من وقع في مكفر مخرج عن الملة إلى الكفر" .

## المسألة الثانية : معنى التكفير من حيث التطبيق : البراءة من الكفر وفاعله

**حقيقة التكفير هي البراءة من الكفر وفاعله ، وهو معنى ما جاء في ركن النفي ، المتضمن : البراءة من كل معبود سوى الله ، والبراءة من كل عابد لغير الله ، والبراءة من كل عبادة تصرف لغير الله ، وهذا القدر من البراءة واجب على كل مكلف .**

وهذا هو معنى الناقض الثالث من نواقض الإسلام وفيه: " من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر" أي من لم يتبرء من كفر الكافر، أو شك في كفره، أو عتقد أن مذهبه مذهب صحيح فقد كفر. فالسلامة من هذا الناقض تتحقق بإنكار الكفر بالقلب والبراءة منه وممن فعله .

---

٣٨ مدارج السالكين (١/٣٧٦) .

٣٩– الجامع قي الرد على الشبهات ص ١١٤

كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧ ﴾ الآيتان ٢٦، ٢٧ الزخرف . وقوله تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } من الآية ﴿٤﴾ سورة الممتحنة .وقله تعالى : {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} ﴿٤٨﴾ سورة مريم وقوله تعالى : {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ } من الآية ﴿١٦﴾ سورة الكهف وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٩﴾ سورة الأنعام وقوله تعالى :{إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} ﴿٥٤﴾ سورة هود

**وجه الاستدلال من الآيات** : فيها البراءة من المعبود والعابد لغير الله ، وتتضمن البراءة مما يصرف من العبادة لغير الله ، وفيها بيان لركني النفي والإثبات .

وقوله تعالى:وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} ﴿٤١﴾ سورة يونس . وقوله تعالى: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} ﴿٢١٦﴾ سورة الشعراء **وجه الاستدلال من الآيات** : فيها البراءة مما يصرف لغير الله

- وأما السنة فمن ذلك : ١- ما جاء في في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قصة أبي طالب وفيه :"يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله " فقد علم هذا الكافر وأبو جهل أنه لو قالها لزم منه اعتقاد بطلان ملة عبد المطلب.

**وجه الاســتدلال:** أن الإيمان لايوجد إلا بالبراءة من ملة الكفار التي تضــمنتها ملة عبد المطلب باعتقاد بطلانها ، وهذا يلزم منه البراءة من المعبود ســوى الله ، والعابد لغير الله ، والعبادة التي تصرف لغير الله .

٢- قوله ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشجعي ﷺ أن ﷺ قال « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله »

**وجه الاستدلال:** قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:"ومنها قوله صلى الله عليه وســـلم:"من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يُعْبدُ من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه عَلى الله" (٤٠) وهذا من أعظم ما يبين معنى "لا إله إلا الله"فإنه لم يجعل التلفُّظَ بها عاصِماً للدَّم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لَفْظها ، بل ولا الإقرارَ بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يَحْرُمُ ماله ودمُه حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفْرَ بما يعْبُدُ من دون الله . فإن شَـــكَّ أو توقّفَ لم يَحْرُمْ ماله ودمُه .فيالها من مســـألةٍ ما أعْظَمها وأجَلّها، ويالَهُ من بيانٍ ما أوْضَـــحَهُ ، وحجّةٍ ما أقطَعَهَا للمنازع" (٤١)

وقال في إحدى رسائله :" فالنهي عن الشرك يستلزم الكفر بالطاغوت ولا إله إلا الله الإيمان بالله وهذا وإن كان متلازما فيوضـــحه لكم الواقع وهو أن كثيرا من الناس يقول لا أعبد إلا الله وأنا أشـــهد بكذا وأقر بكذا ويكثر الكلام فإذا قيل له ما تقول في فلان وفلان إذا عَبدا أو عُبدا من دون الله قال ما علي من الناس الله أعلم بحالهم ويظن بباطنه أن ذلك لا يجب عليه" (٤٢)

---

(٤٠) – انظر مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ ٣/٩٠/ الرسائل الشخصية / الرسالة الثالثة والعشرون.

(٤١) – انظر مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦/١٧ / من كتاب التوحيد / باب تفسير التوحيد وشهادة أن لاإله إلا الله.

(٤٢) – انظر مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ ٣/٩٠/ الرسائل الشخصية / الرسالة الثالثة والعشرون.

## المقدمة الثانية :

## علاقة التكفير بأركان التوحيد وشروطه:

مسائل التكفير داخلة في ركني النفي والإثبات أو بتخلف الحد الأدنى لشرط من شروط الشهادتين، فمن نفى شيئا مما يجب لله في ركن النفي كفر، أو من لم يثبت شيئا مما يجب إثباته لله في ركن الإثبات كفر.

فنواقض الإسلام العشرة وماكان في حكمها لاتخرج عن ذلك، فالأول: الشرك والثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم. والثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

ففاعل أحد هذه النواقض الثلاثة أثبت ما يجب نفيه في ركن الألوهية فقد اعتقد أن هناك من يستحق العبادة سوى الله.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه – فهو كافر. قال ابن باز– رحمه الله– ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس[٤٣] أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضا من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله – فهو كافر بإجماع

---

٤٣– ولا شك بأن مقصوده : القوانين والأنظمة المخالفة للشريعة ؛ لأن الكثير من الأنظمة والقوانين يوافق الشريعة ، فهذا ليس هو محل كلامه.

المسلمين"[٤٤]. والناقض الرابع وما تضمنه داخل في ركن النفي أيضا فقد أثبت بعض أحكام الربوبية لغير الله، وكما تقدم في ركن النفي: أنه يقتضي نفي جميع خصائص الربوبية عن غير الله وإثباتها لله وحده.

الخامس: من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فقد كفر، وهذا مخالف لشرط المحبة.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه كفر، وهذا مخالف لشرط الصدق، وشرط اليقين

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، وهو متضمن لأثبات ما يجب نفيه في ركن الألوهية ؛ لأنه لايتوصل إلى ذلك إلا بالشرك.

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم – كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام – فهو كافر ، وهذان الناقضان راجعان لأثبات ما يجب نفيه في ركن الألوهية ؛ فقد تقدم أن ركن النفي يتضمن البراءة من المعبود سوى الله، والبراءة من العبادة التي تصرف لغير الله، والبراءة من كل عابد لغير الله، فالواقع في الناقض الثامن لم يتبرء من أهل الشرك، فإن توليهم رغبة في دينهم ، أو موافقة لهم عليه ، يناقض البراءة منهم، والواقع في الناقض التاسع، قد ناقض الاعتقاد الواجب في ركن المتابعة ومن ذلك اعتقاد تحريم مخالفة النبي ﷺ ووجوب اتباع هديه.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو راجع لفقد شرطي العلم والقبول، فلم يوجد عنده الحد الأدنى من هذين الشرطين، والله تعالى أعلم.

---

٤٤– مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٦٤)

## المقدمة الثالثة:

## الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد

قد يكون ناقض الإســـلام، قولا، وقد يكون فعلا، وقد يكون اعتقادا، وقد يكون من مجموع ذلك كله. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن الشـــيخ ابن باز–رحمه الله حيث قال:"والقوادح قسمان: قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها، فيكون صاحبه كافرا، نعوذ بالله. وقسم ينقص هذه العقيدة ويضعفها. فالأول: يسمى: ناقضا، وهو: الذي يبطلها ويفسـدها، ويكون صـاحبه كافرا مرتدا عن الإسـلام، وهذا النوع هو: القوادح المكفرة: وهي نواقض الإسلام، وهي الموجبة للردة، هذه تسمى: نواقض.

والناقض: يكون قولا، ويكون عملا، ويكون اعتقادا، ويكون شـــكا. فقد يرتد الإنسان بقول يقوله أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو بشك يطرأ عليه، هذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها، وقد ذكرها أهل العلم في كتبهم وسموا بابها: ( باب حكم المرتد. .. فالردة بالقول: مثل: ســـب الله، هذا قول ينقض الدين، وهكذا ســب الرســول صــلى الله عليه وســلم، يعني: اللعن والســب لله ولرسـوله، أو العيب والتنقص، مثل أن يقول: إن الله ظالم، إن الله بخيل، إن الله فقير، إن الله جل وعلا لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، كل هذه الأقوال وأشباهها سب وردة عن الإسلام. فمن انتقص الله أو سبه أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإســلام – نعوذ بالله من ذلك – وهذه ردة قولية، إذا ســب الله أو اســتهزأ به أو تنقصه أو وصفه بأمر لا يليق، كما تقول اليهود: إن الله بخيل، إن الله فقير ونحن أغنياء، وهكذا لو قال: إن الله لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، أو نفى صفات الله ولم يؤمن بها، فهذا يكون مرتدا بأقواله السيئة.

والردة الفعلية مثل: ترك الصلاة، فكونه لا يصلي وإن قال: إنها واجبة – لكن لا يصلي – هذه ردة على الأصح[٤٥] من أقوال العلماء. ..وهذه ردة فعلية، وهي ترك الصلاة عمدا. ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف وقعد عليه مستهينا به، أو لطخه بالنجاسة عمدا، أو وطأه بقدمه يستهين به، فإنه يرتد بذلك عن الإسلام. ومن الردة الفعلية: كونه يطوف بالقبور يتقرب لأهلها بذلك، أو يصلي لهم أو للجن، وهذه ردة فعلية. أما دعاؤه لهم والاستعانة بهم والنذر لهم: فردة قولية. أما من طاف بالقبور، يقصد بذلك عبادة الله، فهو بدعة قادحة في الدين، ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يكون ردة، إنما يكون بدعة قادحة في الدين إذا لم يقصد التقرب إليهم بذلك، وإنما فعل ذلك تقربا إلى الله سبحانه جهلا منه.

ومن الكفر الفعلي: كونه يذبح لغير الله، ويتقرب لغيره سبحانه بالذبائح، يذبح البعير أو الشاة أو الدجاجة أو البقرة لأصحاب القبور تقربا إليهم يعبدهم بها، أو للجن يعبدهم بها، أو للكواكب يتقرب إليها بذلك، وهذا مما أهل به لغير الله، فيكون ميتة، ويكون كفرا أكبر، نسأل الله العافية من ذلك، هذه كلها من أنواع الردة والنواقض عن الإسلام الفعلية.

ومنها: الردة بالاعتقاد: من أنواع الردة العقدية التي يعتقدها بقلبه وإن لم يتكلم بها ولم يفعل، بل بقلبه يعتقد: إذا اعتقد بقلبه أن الله جل وعلا فقير، أو أنه بخيل، أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلم، ولو لم يفعل شيئا، هذا كفر – بمجرد هذه العقيدة – بإجماع المسلمين. أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد بعث ولا نشور، وأن كل ما جاء في هذا ليس له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جنة أو نار، ولا حياة أخرى، إذا اعتقد ذلك بقلبه ولو لم يتكلم بشيء، هذا كفر وردة عن الإسلام – نعوذ بالله من ذلك – وتكون أعماله باطلة، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه العقيدة.

---

٤٥– والقول الثاني للأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد رجحها صاحب المغني بأن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لايكفر ، انظر المغني ٣ /٣٥٤–٣٥٩ ؛ الإنصاف ١/٤٠٤ ؛ ١٠/٣٢٧

.... وأما النوع الثاني: فهو وجود القوادح دون الكفر، لكنها تضعف الإيمان وتنقصه، وتجعل صاحبها معرضا للنار وغضب الله، لكن لا يكون صاحبها كافرا. وأمثلة ذلك كثيرة منها: الزنا إذا آمن أنه حرام ولم يستحله، بل يزني ويعلم أنه عاص، هذا لا يكون كافرا وإنما يكون عاصيا، لكن إيمانه ناقص. وهذه المعصية قدحت في عقيدته لكن دون الكفر. فلو اعتقد أن الزنا حلال صار بذلك كافرا. وهكذا لو قال: السرقة حلال، أو ما أشبه ذلك، يكون كافرا؛ لأنه استحل ما حرم الله. "[٤٦]

٤٦- ينظرمجموع فتاوى ابن باز (٨/ ١٦٥-١٧٨)

## المقدمة الرابعة: شروط تكفير المعين[٤٧]

بالنظر إلى الآثار المترتبة على التكفير، ذكر العلماء شـــروطا لابد من التحقق من وجودها، قبل تطبيق أحكام الكفر على المعين، وأوجبوا التثبت من انتفاء الموانع التي تمنع تطبيق أحكام الكفر على المعين.

قال شـيخ الإسـلام –رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٢): فإن نصـوص " الوعيد " التي في الكتاب والســنة ونصــوص الأئمة بالتكفير والتفســيق ونحو ذلك لا يســتلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشــروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع"

وقال في مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٩٨):"" الأصـــل الثاني " أن التكفير العام – كالوعيد العام – يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشــهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين ؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شــروطه وانتفاء موانعه."

وقال الشيخ صالح آل الشيخ–حفظه الله– في شرحه للكتاب العقيدة الطحاوية: ( فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله تعالى وكفره رسوله صلى الله عليه وسلم من الطوائف أو من الأفراد. فيكفرون اليهود ويكفرون النصارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهل الأوثان من الكفار الأصــليين لأن الله شــهد بكفرهم.....كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم الله بكفره في القرآن ممن أنكر شــيئا في القرآن) , ومن هذا القبيل كتكفير فرعون و أبي لهب مثلا لتكفير الله تعالى لهما.

وأما التكفير المعين هو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الأسلام وهذا لا يكفر حتى تتوفر الشروط وتنتفى الموانع .

---

٤٧– انظر كتاب التحرير في بيان أحكام التكفير لفضيلة الدكتور عصام عبدالله السناني ، وهو كتاب نفيس في هذا الباب وقد فصل بعض الضوابط والشروط في الفصل الثاني والثالث من الكتاب ، تفصيلا لاتجده في غيره .

والشرط في اصطلاح أهل الأصول:" ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. حيث يلزم من عدم الشرط – وهو: الطهارة مثلاً – عدم وجود الحكم –وهو: صحة الصلاة –، ولا يزم من وجود الطهارة وجود الحكم وهو: صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن لا تصح صلاته، لكونه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى لغير القبلة[٤٨].

وقسموا شروط التكفير إلى قسمين: شروط ترجع لى الفاعل، وشروط ترجع إلى الفعل أو القول المكفر[٤٩], وفيمايلي بيانها:

- **أولا: الشروط التي ترجع إلى الفاعل**

**وهي: أن يكون عاقلا بالغا, متعمدا لفعل الكفر, مختارا له.**

١. أن يكون عاقلا بالغا, فلا يكفر من فعل الكفر أو قال قول الكفر من الصبي والمجنون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ) [٥٠].

٢. أن يكون متعمدا لفعل الكفر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ )[٥١]. فلا يكون كافرا من فعل أو قال قول الكفر خطأ.

٣. أن يكون مختارا له فلا يكفر من فعل الكفر أو قال قول الكفر مكرها إكراها ملجئا للحديث السابق ولقول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

---

٤٨– الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٤٥)

٤٩– ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام : ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ، وعلماء الدعوة الإصلاحية ص ٤٤

(٥٠) رواه أبو داود ر ٤٣٩٨ ، و صححه الألباني ،و جاء مثله من حديث علي و أبي قتادة (الإرواء٢ / ٤ ) .

٥١– رواه ابن ماجه و ابن حبان والبيهقي

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٥٢].

**ثانيا: الشروط التي ترجع إلى الفعل أو القول المكفر وهي:**

١. أن يكون فعله أو قوله ثبت بالنص أو الإجماع أنه كفر أكبر أو شرك أكبر.

٢. وأن يكون الفعل أو القول صـــريح الدلالة على الكفر ولا يحتمل الإحتمالات كالأمثلة التي ذكرها الشـــيخ ابن باز –رحمه الله– فيما تقدم,[٥٣] والدليل على ماجاء في الصـحيحين عن عبادة ابن الصـامت ﷺ أنه قال: " دعانا النبي صـلى الله عليه و سلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسـرنا ويسـرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "[٥٤] ,وقول رسول الله " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله برهان " يقتضي أمورا:

١. ثبوت ذلـك المكفر وظهوره, والعلم بـه, وأنـه لا يكفي مجرد الظن والإشـــاعـة والاحتمال ولذلك قال: ( إلا أن تروا )

٢. ثبوت ذلك وظهوره لجماعة أهل الحل والعقد لقوله خطابا لهم: ( أن تروا )

٣. أن يكون ذلك الأمر مكفرا فلا يكفي الفسـوق مهما كبر, كالظلم, وشـرب الخمر, ولعب الميسر, والزنا, والقمار, ولذلك قال: (كفرا )

٤. أن يكون ذلك الأمر كفرا صريحا ظاهرا, ولذا قال: ( بواحا )

---

٥٢– النحل: ١٠٦

٥٣– ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام : ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ، وعلماء الدعوة الإصلاحية ص ٤٤–٤٥

٥٤– صحيح البخاري ٩/ ٤٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها ر٧٠٥٥؛ صحيح مسلم ٦/ ١٦ ٤٨٧٧

٥. أن يكون الدليل عليه صحيح الثبوت صريح الدلالة, فلا يكفي الدليل ضعيف السند, ولا غامض الدلالة, ولذا قال: ( عندكم من الله فيه برهان )

٦. أن يكون ذلك البرهان مأخوذا عن الله تعالى في كتابه أو ثبت في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم, ولذا قال: ( من الله ), فلا عبرة بقول أحد في ذلك مهما كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم[٥٥].

## ثالثا: ثبوت الكفر أو الردة ثبوتا شرعيا إما بطريق الإقرار أو الشهادة

اشترط الفقهاء في كون الإقرار حجة تثبت به الأحكام–ومنها التكفير– الشروط الآتية[٥٦]:

١. أن يكون المقر بالغا عاقلا, فلا يقبل إقرار الصبي والمجنون في الكفر.

٢. أن يكون المقر مختارا, فلا يقبل إقرار المكره, فمن أقر أنه قد كفر مكرها فلا يقبل إقراره.

٣. ألا يكون المقر متهما في إقراره لأن الإقرار بمثابة الشهادة, لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾[٥٧]

٤. أن يكون الإقرار مفصلا لا مجملا لاحتمال أن يكون ما وقع ليس كفرا ولا ردة.

وأما الشهادة فهي تصح بشروط , وهذه الشروط منها ما يرجع إلى أدائها, ومنها ما يرجع إلى المشهود به, ومنها ما يرجع إلى الشهود نصاب الشهادة في التكفير.

---

٥٥– مقررات دورة التأهيلية ومعلم العلوم الشرعية والعربية لأوقاف الراجحي ص ٣٢

٥٦– اقرأ شرح الممتع على زاد الستقنع باب الإقرار للشيخ ابن العثيمين ص ٤٨٣– ٤٨٥ ج ١٥ ط ١ دار ابن الجوزي س ١٤٢٢ ها. وانظر أيضا فقه السنة لسيد سابق باب الإقرار ص ٢٢٩ ج ٤ ط ٢ دار الفتح للإعلام العربي س ١٤١٩ ها– ١٩٩٩ م. وانظر الفقه المقارن ٢ جامعة المدينة العالمية ص ١٤٨– ١٥٥ .

٥٧– النساء: ١٣٥

عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به, والشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية, أو البدنية, أو الحدود والقصاص, ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى.

الشـــهادة في إثبات التكفير هي شـــهادة رجلين عدلين وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٥٨], فلا تقبل شهادة النساء في إثبات الكفر على أحد. ولذلك قال ابن قدامة المقدســـي في كتاب المغني: ( وتقبل الشـــهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم, وبه يقول مالك, والأوزاعي, والشافعي, وأصحاب الرأي )[٥٩]. وقال ابن المنذر: ( وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد ويقتل المرتد على شهادتهما إن لم يرجع على الإسلام )[٦٠]

فهذه هي الشروط في التكفير المعين التي لا بد من توفرها عند إثبات الكفر على شخص معين, فإذا فقد شرط أو أكثر فلا يصح.

---

٥٨- انظر فقه السنة باب نصاب الشهادة ص ٢٣٨ -٢٤٢ ج ٤ .وانظر أيضا الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ل د. عبد العظيم بدوي باب نصاب الشهادة ص ٤٧٦ – ٤٧٧ دار بن رجب المنصورة ط ٢ س ١٤٢١ هـا- ٢٠٠١ م. وانظر أيضا الفقه الميسر باب الشهادة ص ٤١٠ . وانظر ضوابط تكفير المعين ص ٤٧.

٥٩- المغني لابن قدامة المقدسي كتاب المرتد ص ٢٨٧ ج ١٢ دار عالم الكتب دون الطبع ولا السنة

٦٠- الإجماع لابن المنذر كتاب المرتد ص ١٧٥ دار عالم الكتب ط ٢ س ١٤٢٤هـا- ٢٠٠٣م

## المقدمة الخامسة: موانع تكفير المعين[٦١]

المانع لغة: الحائل بين الشيئين، واصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٦٢]. فإذا وجد مانع من موانع التكفير عدم حكم التكفير، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروط ولكن يوجد مانع يمنع ترتيب الحكم عليه.

فلو قدرنا أن شخصا بالغا عاقلا قد تكلم بكلام الكفر أو فعل فعل الكفر، فلابد قبل أن نطبق أحكام الكفر عليه أن نتثبت من انتفاء الموانع المتمثلة في نوعين منها: ١- مانع للحكم ٢- مانع للسبب[٦٣].

**الأول**: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود سببه المستوفى لشروطه[٦٤]. فعلى سبيل المثال أن الأبوة مانعة من القصاص, فالأب لا يقتل قصاصا إذا قتل ابنه عمدا وعدوانا.

وفي مسألة التكفير قد يقول أحد بالغ عاقل قول الكفر، ولكن لا يترتب عليه حكم الكفر لوجود مانع وهو الإكراه مثلا أو حديث عهد بالإسلام أو غير ذلك.

**الثاني**: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب[٦٥]. فالمثال في قضية التكفير قد يفعل المجنون فعل المكفر ولكنه لا يكفر لبطلان فعله كما لا تصح صلاة المجنون لعدم القصد.

---

٦١- انظر كتاب التحرير في بيان أحكام التكفير لفضيلة الدكتور عصام عبدالله السناني من ص ١٦٥ فما بعدها ، وقد أضاف مانع التقليد ص ٢١٧ ، وفصل القول فيه فليراجع .

٦٢- مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١١٥)

٦٣- الوجيز في أصول الفقه مبحث الحكم الوضعي ص ٦٣. وانظر الإحكام للآمدي ج ١ ص ١٧١ دار الصميعي ط ١ س ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٦٤- الوجيز في أصول الفقه ص ٦٣.

٦٥- المصدر السابق ص ٦٣.

ومن أهل العلم من قسم موانع التكفير إلى ثلاثة أقسام:

أ. موانع الفاعل: وهي ما يعرض له بما يجعله غير مؤاخذ بأفعال وأقوال شـــرعا, وهي ما تســـمى بعوارض الأهلية, مثل: الجهل, والخطأ, والتأويل, والإكراه. والأهلية عند الأصـوليين تنقسـم إلى قسـمين: ١. أهلية الأداء: وتعني صـلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شـرعا, والعقل والبلوغ والاختيار من شـروط صـحة الأهلية. ٢. أهلية الوجوب: تعني صـلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واحبات. وعوارض الأهلية متعلقة بأهلية الأداء, وهي أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعا.

ب. موانع في الفعل المكفر: لكون الفعل غير صـريح في الكفر أو الدليل الشـرعي غير قطعي الدلالة.

ج. موانع في الثبوت: تمنع من ثبوت الفعل المكفر على المعين لكون أحد الشـهود ليس عدلا غير مقبول الشهادة أو صغيرا لا يعتد بشهادته[٦٦].

- **بناء على ما قد سبق فالتكفير له موانع لا بد من فهمها وهي:**

١. الجهل

الجهل من العوارض المكتســبة[٦٧], وهو عدم العلم, وقيل في المفردات إنه على ثلاثة أضرب:

١. خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل وهذا ما يسميه الأصوليون بالجهل البسيط

٢. اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه وهذا ما يسميه الأصوليون بالجهل المركب

---

٦٦- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام : ابن تيمية ، وابن عبد الوهاب ، وعلماء الدعوة الإصلاحية ص ٤٨

٦٧- انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني باب العوارض المكتسبة ج ٢ ص ٣٧٧ دار الكتب العلمية ط ١ بدون السنة.

**٣. فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا كمن يترك الصلاة متعمدا[٦٨].**

**فمن هذا التقسيم رأينا أن الجهل ليس واحدا بل يتنوع, ولذلك, العذر بالجهل له حالات لأنه يختلف باختلاف الأزمنة, والأمكنة, والأشخاص يختلفون: فمنهم من قامت عليه الحجة, ومنهم من لم تقم عليه, باعتباره مثلا حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة, وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلا بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك[٦٩].**

**٢. الخطأ**

**الخطأ يطلق ويراد به ما يقابل الصواب, ويطلق ويراد به ما يقابل العمد[٧٠], قال الأصفحاني: ( الخطأ العدول عن الجهة وذلك أضرب: أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان, يقال: خطئ يخطأ وخطأة, قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[٧١]. والثاني: أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال: أخطأ يخطيء إخطاء فهو مخطئ, وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل, وهذا المعنى بقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٧٢] , والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق من خلافه, فهذا مخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل فهو مذموم في قصده وغير محمود على فعله)[٧٣].**

---

٦٨- المفردات ص ١٣٢-١٣٣ .

٦٩- انظر قضية التكفير بيين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد ابن علي ابن وهف القحطاني ط٢ س ١٤١٧ ها-١٩٩٧ م ص ٥٤.

٧٠- الوجيز في أصول الفقه ص ١١٥ .

٧١- الإسراء: ٣١

٧٢- صحيح البخاري ٩/ ١٠٨ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ر٧٣٥٢

٧٣- المفردات ص ٢٠١

فتبين من ذلك التقسيم أن الخطأ المانع للتكفير هو الخطأ في معناه الثاني وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٧٤], ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )[٧٥] .

وهذا المعنى هو الذي قصده الفقهاء والأصوليون في كتبهم لما بينوا الخطأ الذي يكون عذرا شرعيا يسقط به التكليف, فقيل في الكتاب التلويح للإمام التفتزاني الشافعي: ( الخطأ هو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما )[٧٦].

ولقد عرف الخطأ بأنه: (وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريده)[٧٧].

فبالجملة, الخطأ مانع من موانع التكفير لأن الله يقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٧٨]. ولذلك قال القاضي صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي في كتابه التنقيح: ( الخطأ وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد, ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم إثم القتل ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لأنه جزاء كامل فلا يجب على المعذور )[٧٩].

٣. التأويل

التأويل لغة يؤخذ من الأول أي الرجوع إلى الأصل, ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علما كان أو فعلا"[٨٠].

---

٧٤- الإحزاب: ٥

(٧٥) – من حدبث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، صحيح ابن حبان ج١٦/ص٢٠٢/ح٧٢١٩

٧٦- شرح التلويح على التوضيح باب حكم الخطأ ج ٢ ص ٤١١ .

٧٧- الوجيز في أصول الفقه ص ١١٥

٧٨- البقرة: ٢٨٦ .

٧٩- شرح التلويح على التوضيح ص ٤١١ .

٨٠- المفردات ص ٣٩

والناظر في القرآن يجد أن لفظ التأويل ورد فيه كثيرا بمعانه المختلفة, ومن معاني التأويل في القرآن هي:

١. التفسير والتعيين وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٨١).

٢. العاقبة والمصـــير وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـــيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٨٢).

٣. وقوع المخبر به وذلك في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ)(٨٣), وقوله تعالى: ( بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾(٨٤).

٤. نفس مدلول الرؤيا كقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾(٨٥).

## التأويل في الاصطلاح

والتأويل في الاصـــطلاح له اتجاهان: التأويل عند الســـلف, والتأويل عند المتأخرين من المتفقهة, والمتكلمة, والمحدثة, والمتصوفة.

١. التأويل عند السلف وله معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه, سواء أ وافق ظاهره أو خالفه, فالتأويل في هذا المعنى مرادف للتفسير وهذا ما يعنيه الإمام ابن جرير الطبري بقوله في تفسيره (القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ).

---

٨١- آل عمران: ٧

٨٢- النساء: ٥٩

٨٣- الإعراف: ٥٣

٨٤- يونس: ٣٩

٨٥- يوسف: ٤٤

**الثاني: هو نفس المراد بالكلام, فإن كان الكلام طلبا كان التأويل نفس الفعل المطلوب, وإن كان خبرا كان نفس الشيء المخبر به, فإذا قيل: طلعت الشمس, فتأويل هذا هو نفس طلوعها.**

**٢. التأويل عند المتأخرين من المتفقهة والمتكلمين والمحدثة والمتصوفين.**

**٣. التأويل عند هؤلاء جميعا: هو صـــرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدليل(٨٦)**

**٤. الإكراه.**

---

٨٦- فحمل اللفظ على المعنى المرجوح لابد أن يكون بدليل يدل عليه ، ومثاله قوله تعالى: { فقولى إني نذرت للرحمن صوما } سورة مريم،آية: ٢٦. فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات. والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية بدليل { فلن أكلم اليوم إنسيّا } سورة مريم،آية: ٢٦.. وهذا هو التأويل في اصطلاح الأصوليين. وهو لا يكون صحيحاً مقبولاً إلا بشروط منها:

الأول: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل. بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ. فصرف العام – مثلاً – عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص فقوله تعالى: { حرّمت عليكم الميتة } سورة المائدة، آية: ٣ نص ظاهر في تحريم جلد الميتة. لكن صرف هذا العموم عن ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم –: "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" . فإن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، كقوله تعالى: { الرحمن على العرش استوى } سورة طه، آية: ٥. فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش علوّاً خاصّا يليق بالله عز وجل. وهذا وهو المراد. وصرفه إلى معنى الاستيلاء والملك باطل، لأنه لا يعرف في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء والملك.

الشرط الثاني: أن يقوم دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره، إلى المعنى المرجوح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال. لأن الأصل العمل بالظاهر وعدم صرف الدليل عن ظاهره – كما تقدم – فالعام على عمومه. ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل. والمطلق على إطلاقة ولا يعدل عن إطلاقة إلى تقييده إلا بدليل. وظاهر الأمر الوجوب فلا يحمل على الندب أو غيره إلا بدليل. وظاهر النهي التحريم فلا يحمل على الكراهة – مثلاً – إلا بدليل. فإن لم يوجد دليل أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، لأنه دعوى بلا برهان .

الإكراه من عوارض المكتسبة, لا من فعل الإنسان نفسه, ولكن من فعل الغير به[٨٧], وهو من الإعذار الشرعية التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة.

ولمعرفة نوع الإكراه الذي يكون مانعا من موانع التكفير لزاما علينا معرفة أنواع الإكراه حتى نعلم ما هو الإكراه الذي يكون عذرا شرعيا الذي لا يلحق به التكفير على شخص, وما هو الإكراه الذي لا يكون عذرا شرعيا.

قسم الأصوليون الإكراه إلى نوعين:

١. إكراه ملجيئ أو إكراه كامل.

٢. إكراه غير ملجيء أو أكراه ناقص.

## الأكراه الملجيء

الإكراه الملجيء هو الذي يكون بإتلاف النفس, أو بعضو منها ولا يبقى معه قدرة ولا اختيار كإلقاء شخص من ساهق على شخص ليقتله, فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع لا فعلا ولا تركا, ومن هذا القبيل: التهديد بإتلاف جميع المال. ويسمى هذا الإكراه إكراها ملجيئا لأن المكره ( الفاعل ) مضطر إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو العضو, وحكم هذا الإكراه أنه يمنع التكليف بالفعل الملجأ إليه[٨٨].

## الإكراه غير ملجيء

والإكراه غير ملجيء هو الإكراه الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء وهو يكون بما لا يفوت النفس أو عضوا منها كالضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف أوالحبس أو التقييد بالقيد أو إتلاف بعض المال, كما لو قيل لشخص: إن لم تفعل حبستك.

---

٨٧- الوجيز في أصول الفقه ص ١٣٤ , وانظر شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني ص ٤١٤ ج ٢ دار الكتب العلمية ط ١ بدون السنة

٨٨- الوجيز في أصول الفقه ص ١٣٦ و شرح التلويح ص ٤١٤ ج ٢

وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يعدم الرضـــا ولا يفســـد الاختيار إذ إن الفاعل يمكنه الصبر على ما هدد به عادة[٨٩].

بعد أن تكلمنا عن الإكراه بشيء من التفصيل تبين لنا أن الإكراه الذي يكون مانعا من موانع التكفير هو الإكراه الملجيء لأنه ما يعتبر عذرا شـــرعيا وذلك لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـــرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٩٠]. وسبب النزول لهذه الآية –كما قال ابن عباس رضي الله عنهما–: ( نزلت في عمار ابن ياسر وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياســـرا وأمه سمية وصـــهيبا وبلالا وخبابا وســـالما, فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجيء قبلها بحربة وقيل لها: إنك أســـلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياســـر وهما أول قتيلين قتلا في الإســـلام. وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلســـانه مكرها, فأخبر النبي صـلى الله عليه وسـلم أن عمارا كفر, فقال: ((كلا إن عمارا مليء إيمانا من قرنه إلى قدمه والاختلط الإيمان بلحمه ودمه )) , فأتى عمار رســول الله صـــلى الله عليه وسـلم يبكي فجعل رسـول الله عليه الصـلاة السـلام يمسـح عينيه وقال: ((إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)), فأنزل الله تعالى هذه الآية )[٩١]. وفي رواية قال له رســول الله صـــلى الله عليه وســـلم: (كيف تجد قلبك ) ؟ قال: (مطمئنا بالإيمان ), فقال: ( إن عادوا فعد )[٩٢].

ولذلك قال القرطبي: ( أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشـــي على نفســـه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان, ولا تبين منه زوجته, ولا يحكم عليه بحكم الكفر )[٩٣].

٥. كون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة

---

٨٩– الوجيز في أصول الفقه ص ١٣٧ وشرح التلويح ص ٤١٤ ج ٢

٩٠– النحل: ١٠٦

٩١– أسباب النزول لعلي بن أحمد النيسابوري ص ١٧٦–١٧٧ دار التقوى بدون الطبع ولا السنة

٩٢– فتح القدير ص ٢٧٤ ج ٣

٩٣– المصدر السابق ص ٢٧٢ ج ٣

والمراد بالصـريح أي الخالص من كل شـيء, والفعل الصـريح في الكفر هو: الفعل الذي لا يحتمل إلا كفرا. والدليل قطعي الدلالة هو: الدليل الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا أي: ما يسـمى بالنص, فإذا كان الدليل غير قطعي الدلالة ،أو ظني الدلالة ؛ بحيث إنه يحتمل معان ، فلا يصح أن يستدل به لإثبات التكفير على معين.

ومن الأمثلة على ذلك: كل فعل أو قول مكفر يشـترط له الاعتقاد، مثل مسـألة الولاء والبراء، ومثل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ومثل الطواف بالقبور ونحو ذلك كما سيأتي.

٦. كون الشهادة غير مقبولة شرعا

بكون الشهود ليس عدلا مثلا أو صغيرا لا يعتد بشهادته أو غير ذلك كما قد سبق بيانه في شروط التكفير.

## المقدمة السادسة:

## معنى التكفير بالنوع، والتكفير بالعين ، وحكمهما

## وفيها مسائل :

### المسألة الأولى: معنى التكفير بالنوع، والتكفير بالعين

المراد بالتكفير بالنوع: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين[٩٤], كما في الأمثلة التي ذكرها الشيخ ابن باز–رحمه الله– في المقدمة الثالثة، فهي من باب التكفير بالنوع، من فعل كذا، أو قال كذا، أو اعتقد كذا فقد كفر وكقول أهل العلم: " من سب الله ورسوله كفر...من ترك الصلاة كفر.. ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم كفر". وأما التكفير بالعين فهو: أن تعين شخصا بعينه فتقول فلان كافر.

### المسألة الثانية: حكم التكفير بالنوع، والتكفير بالعين

يجوز التكفير بالنوع بلا خلاف كما تقدم في بعض الأمثلة، ولكن تكفير المعين فيه تفصيل من جهة الشخص الذي له الحق في تكفير المعين بمعنى" إطلاق حكم الكفر على الشخص المعين" وهي المسألة الثالثة .

### المسألة الثالثة : مراتب الناس في تكفير المعين

يمكن القول بأن حكم إطلاق الكفر على الشخص المعين يختلف باختلاف الناس ، وهو تفصيل مستنبط من كلام أهل العلم في هذه المسألة العظيمة ، وهو أيضا بمثابة تحرير محل النزاع فيما يجوز إطلاقه على المعين ، ومالا يجوز ، وتحديد صاحب الصلاحية في ذلك ،. فالناس في هذه المسألة على مراتب ، فيجب أن يعرف كل من يخوض في هذه المسألة المرتبة التي يستحقها ، ليعرف حدود صلاحيته التي يخولها له الشرع في تلك المسألة :

---

٩٤– ضوابط تكفير المعين عند سيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية لأبي العلا راشد ابن العلا الراشد ص ٤٤ مكتبة الرشد الرياض ط ١ س ١٤٢٧ هـا– ٢٠٠٦ م

**المرتبة الأولى :** العامي : والمقصـــود به: الجاهل الذي لا يعرف أن الفعل مما يخالف الشريعة أصلا ، فهذا ليس له شأن في هذه المسألة .

**المرتبة الثانية :** المتعلم : الذي عنده مبادئ علم الشـــريعة إجمالا، وهو الشـــخص الذي يدرك أن هذا الفعل منكر ، ولكنه لايستطيع أن يميز بين كونه كفرا أولا ، فالواجب عليه إنكار هذا المنكر بقلبه على أقل تقدير ، فيبرأ من الفاعل وفعله ، بصـــرف النظر عن كون الفعل مكفرا أو لا.

**المرتبة الثالثة:** طالب العلم الذي يدرك بأن الشخص المعين قد وقع في أمر مخرج عن الإسلام ، ولكنه لايعرف تفاصيل المسالة ، والشروط والموانع المتعلقة بها ، فيجب عليه البراءة من الفعل وفاعله ، وله أن يقول بأن الفعل كفر ، وفاعله لايكفر حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع ولا يزيد عن ذلك .

**المرتبة الرابعة :** وهذه المرتبة ، هي مرتبة الراسخين من الأئمة ، وهم الذين قد ثبتت إمامتهم للأمة بصحة المنهج ، والسلوك ، والعقيدة . فصاحب هذه المرتبة الذي تبين له وقوع الشـــخص في ناقض من نواقض الإســـلام الظاهرة : ١- فلا شـــك عندهم في وجوب البراءة من الفعل وفاعله. ٢- مع اتفاقهم على أن الاســـتتابة والقتل من اختصـــاص ولي الأمر ٣- وأن حد الردة لايقام إلا بعد ثبوت ردة الشـــخص بالشـــروط الشرعية المتمثلة في البينة ، أو الإقرار ، واستتابته بعد ذلك **ولكنهم اختلفوا:**

هل يجب اعتقاد كفر المعين إذا وقع في الكفر ، بعد ثبوت كفره عندهم بقول أو فعل ، وبعد قيام الحجة عليه ؟ وهل يجوز أن يكفره بعينه تصريحا فيقول : فلان كافر ؟

**هذا القســم ليس موضــع اتفاق بين هؤلاء الأئمة ،** ١- فمنهم : من لايتجاوز في التكفير المرتبة الثالثة الســابقة ( فيفصــل بين الوصــف المكفر وفاعله) ، حتى لو وقع المخالف في المكفر الظاهر البين و أقيمت عليه الحجة ، فضلا عن ما هو دون المكفرات الظاهرة . ٢- ومنهم: من يكفر المعين في الأمر الظاهر فحســب . ٣- ومنهم: من يكفر المعين حتى في المســائل الخفية أو المســائل الخلافية . ٤- وقد يكون للعالم منهم

في المســـألة أقوال . ٥- وهم يختلفون فيما يجب إقامة الحجة فيه وفيما لايجب . ومن هو الذي يجب أن تقام عليه الحجة ؟ مع اتفاقهم على عذر من كان حديث عهد بالإســـلام ومن كان في حكمه ٦- ويختلفون في المقصـــود بإقامة الحجة : هل هي مجرد بلوغها ؟( يعني بلوغ الدليل) -وهو قول الأكثر منهم- أو لابد من فهم الحجة[٩٥] ؟

**ومن كفر المعين من أهل هذه المرتبة** ، فهو لايتجاوز في ذلك مجرد الاعتقاد (يعني اعتقاد كفر من فعل الكفر عينا ، دون فصـــل بين الفعل وفاعله ، مع اتفاقهم أن تطبيق أحكام الردة عليه يكون من اختصاص الحاكم الشرعي كما تقدم ، واتفاقهم على أن هذا الحكم متعلق بأحكام الدنيا دون الآخرة -(بمعنى أن هذا هو حكمهم بالنسبة لما ظهر لهم بالدليل الشـــرعي ،ولكن لايعني ذلك القطع بأن هذا هو الحكم عند الله )-[٩٦] وهذا مفهوم من مجموع كلامهم بحمل المطلق على المقيد والمجمل على المفســـر ، وكما سيأتي في بعض التطبيقات .

## الفرق بين المرتبة الثالثة والرابعة من حيث التطبيق:

**مع اشتراك الجميع في وجوب البراءة من فعل الكفر وفاعله ؛ فإنهم يختلفون في** : أن أهل المرتبة الثالثة ، يفصلون بين الفعل المكفر وفاعله . **وأما بعض من قال بتكفير المعين من أهل المرتبة الرابعة** ، فلم يفصل بين الفعل المكفر وفاعله ، بل ربط الوصف بالموصوف ، فقال هو كافر بعينه ، فحكم فاعتقاد كفره عينا منفصل عن بقية أحكام الردة ، وهو قاصر على القائل دون غيره ، ولا يترتب على ذلك أي أثر من جهة إقامة حد الردة ونحوه ، وهذا القائل لايجيز لنفسه ولا لغيره تنفيذ أحكام الردة على المعين ، وإنما هو يقصر تلك الصلاحية على صاحب الولاية الشرعية ، وهو أمر متفق عليه عند جميع العلماء ، أما اعتقاد كفره فهو متعلق بمن ثبت عنده ذلك منهم . ومن أمثلة ذلك فتوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- تعالى مع اللجنة الدائمة عندما سئل

---

٩٥- انظر كتاب التحرير في بيان أحكام التكفير لفضيلة الدكتور عصام عبدالله السناني ، شرط قيام الحجة على المعين ص ١٤٧ وقد فصل القول في هذه المسألة وبينه بيانا شافيا فيراجع .

٩٦ - وقد سبق تقرير ذلك في كتاب مقدمات في بيان أركان التوحيد فليراجع .

عمن وقع في الشرك وأقيمت عليه الحجة وأصر بعد بيانها فقال مانصه "كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وسائر ما جاء به في الشريعة ، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر ، أو شيخ طريق ،يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام ، مشركا مع الله غيره في العبادة ،ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده ؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.لكنه قد يعذر لجهله ، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم ، وتقام عليه الحجة ، ويمهل ثلاثة أيام ؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته...**فالبيان وإقامة الحجة للإعذارإليه قبل إنزال العقوبة به،لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغيرالله أونذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله**، وبالله التوفيق"أهـ.[٩٧] .

ومثل ذلك قول **الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين**–رحمه الله–في الدرر السنية في الكتب النجدية (١٣/ ٤١٧–٤١٨) **في حكم تكفير المعين**...وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله،وهو كفر بإجماع المسلمين، **ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زان، ومن رابى: قيل: فلان مراب.**

وأما قولك: إذا ظهر من إنسان الكفر، وقامت عليه الحجة، وامتنع إنسان من تكفيره، فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد، التي يقع عندها الشرك الأكبر؛ ومن المعلوم: أنه لا يصح إسلام إنسان، حتى يكفر بالطاغوت، وهو كل ما عبد من دون الله، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}. وفي الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه" ؛ **والكفر بذلك: البراءة منه، واعتقاد بطلانه."أهـ. وسيأتي تفصيل ذلك في التطبيقات.**

---

٩٧– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٢٦٦–٢٦٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم ( ٤٤٠٠ ) يرجع إلى باب (الغلو في القبور). : بعضوية كل من الشيخ عبد الله بن غديان ، ونائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ورئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

**فلو قلنا بأن المترتب على الردة أحكام هي على الترتيب التالي: ١- اعتقاد كفر المعين الذي وقع في ناقض من نواقض الإسلام ، إذا كان سبب الكفر ظاهرا ، وقد قامت عليه الحجة. ٢- وجوب إثبات كفره بالبينة الشرعية . ٤- استتابته ٥- فإن لم يتب طبقت عليه أحكام الردة، المتعلقة بالقتل ، والتفريق وبينه وبين زوجته وعدم دفنه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الأحكام .**

**فأهل المرتبة الرابعة لايتجاوزون الحكم الثاني عند البعض منهم أما بقية الأحكام فهم يجعلونها خاصة بولي الأمر والقاضي الشرعية .- إلا من كان منهم مخول بولاية شرعية ، فإنه يجري عليه بقية الأحكام بموجب الترتيب السابق وغالبا أنه الأمر ينتهي بالاستتابة ، كما سيأتي في بعض الأمثلة في التطبيقات.**

## المسألة الرابعة : منشأ الخلاف في تكفير المعين

- **مسألة تكفير المعين من المسائل المشكلة قديما وحديثا ، ومن أعظم أسباب الخلاف فيها : ١- عدم تحرير محل النزاع . ٢- اختلاف نصوص الأئمة. ٣- عدم حمل المطلق من نصوصهم على المقيد ، والمجمل على المفسر ، والمتشابه على المحكم . ٤- كثرة إطلاق تكفير المعين في بعض نصوص أهل العلم من المتقدمين ،ومن المتاخرين ، بدون بيان الواجب على المكلف ، وهذا مع وضوحه التام لهم ، ولكن المعاني المترتبة على تلك الإطلاقات قد خفيت على من بعدهم ، فالكثير من العبارات تحتاج إلى تحرير وبيان ، ومثال ذلك: أنهم عندما يقررون كفر أحد من الناس ، أو أن من فعل ذلك الفعل ، أو قال ذلك القول فقد كفر، يرتبون على هذا الحكم جميع أحكام الكفر من حل دمه ، والتفريق بينه وبين زوجته وعدم دفته في مقابر المسلمين ، وغير ذلك من الأحكام ، ويطلقون ذلك في فتاواهم من غير قيد ، ومن غير فصل بين تلك الإحكام ، فيتصور السامع –الذي رأى من وقع في الوصف المكفر من القول أو الفعل– أن من حقه إقامة تلك الأحكام عليه . ولا شك أن العلماء لم يريدوا ذلك الفهم .**

**ومن جهة ثانية** : ماهو الواجب على المكلف تجاه من فعل الكفر أو قاله ، من حيث الاعتقاد ؟ هل يجب عليه أن يتبرأ منه ومن قوله بقلبه ، وهو أضعف الإيمان ؟ أو يتوقف في ذلك ؟ ولا شـــك عندي أنهم يوجبون إنكار المنكر لمن عرف أنه منكر ، وأن الواجب عليه تغييره ولو بأدنى الدرجات ،وهو التغيير بالقلب ،ولكن الذي أشـــكل على الكثيرين هو ربط جميع الأحكام المترتبة على التكفير ، فجعلها أمرا واحدا لايتجزء بناء على بعض النصـوص الواردة عن أهل العلم ، ولاشـك أن هذا خطأ ، فليسـت أحكام التكفير مترابطة ، فالبراءة القلبية ممن وقع في الكفر أو فعله تجب على كل مكلف تبين له ذلك بيانا لالبس فيه ، أما بقية الأحكام فليسـت إليه . **فتنزيل وصـف** الكفر على الشـخص المعين إنما هو للعلماء ، وتطبيق أحكام الكفر على المعين إنما هو للإمام ونائبه، أما آحاد الناس فليس لهم سـوى الإنكار بالقلب أو اللسـان بشـروطه على التفصـيل المذكور في المسألة السابقة .

- **والتحقيق–المبني على استقراء كلام الأئمة– أن من قال منهم بتكفير المعين ، لا يلتزم قولا واحدا في المسألة ، وإنما هم يراعون في هذه المسألة الحال والزمان والمكان والشخص ، مما يدل على رسوخهم في هذه المسألة العظيمة ، وقد تقدم قول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله في مسألة العذر بالجهل حين قال :" فالمسألة مسألة خطيرة عظيمة يجب التأني فيها والتريث، وربما نقول: لا يقضى فيها قضاءً عامّاً بل ينظر إلى كل قضية بعينها**، فقد نحكم على شخص بكفره مع جهله وقد لا نحكم عليه، والناس يختلفون في مدى غايتهم في الجهل: منهم الجاهل مطلقاً جهلاً مطبقاً لا يدري عن شيء كأنه بهيمة، ومنهم من عنده فطنة وحركة فكر لكنه عنده استكبار عن الحق، ومنهم من هو بين ذلك. **فعلى كل حال الجواب على وجه عام فيه نظر، ولكن تذكر قواعد وتطبق كل حال على ما تقتضيه هذه الحال**."**
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في كتاب الاستقامة (١/ ١٦٣–١٦٥) :"و ليس أحد معصـوما في كل ما يقوله إلا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، نعم

وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفِّر تاركها ، كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك ، فغفر له . **فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه . وكل من هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة ، لكنه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده ، فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته** . فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد ، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه أو يعذبه ، إن كان منه تفريط في اتباع الحق ، على قدر دينه ، وأما **تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم"أهـ. فهذه النصوص ونحوها ، يدلك على صعوبة إطلاق الكفر على المعين. فكأن المتأخرين توصلوا إلى الفصل بين وصف الكفر وفاعله بناء على ماتقدم من خلاف الأئمة ، وهو القول الذي يجب الأخذ به في هذاالعصر ، والوقوف عنده ، وتوضيح ذلك في المقدمة السابعة:**

## المقدمة السابعة:

## تأصيل : قاعدة الفصل بين الفعل المكفر وفاعله ، أو القول المكفر وقائله

إن هذه القاعدة العظيمة في الفصـــل بين الفعل المكفر ، وفاعله ، والتي تقتضـي : أن الفعل كفر، أو القول كفر ، وفاعله ، أو قائله لايكفر حتى تتوفر الشـــروط وتنتفي الموانع ، من القواعد التي ترســـخت ، حتى يمكن القول بأنها القاعدة المستقرة في هذا العصر ، وهي قاعدة مستنبطة من كلام أهل العلم ، فإنهم لما رأوا استخفاف كثير من الناس في مسائل التكفير وتســـرعهم فيها ، مع جهلم العظيم بذلك ،ورأوا من يكفر، ويقوم بتطبيق أحكام الكفر على المعين بنفســـه، دون نظر إلى توفر الشـــروط وانتفاء الموانع ، فاســـتحلوا الدماء والأعراض ، ومن أجل ســـد ذريعة التســـاهل في التكفير قالوا: يجب التفريق بين الفعل المكفر، وفاعله، وهذا التفريق بين الفعل، والفاعل هو الذي اســـتقر عليه أهل العلم من المتأخرين ، وهو أيضـــا يفهم من أقوال المتقدمين وإن كان بعضـــهم لم يصرح بذلك ، ولكن مآل قولهم =بالقيود التي ذكروها – وبإيجابهم مراعاة الحال والزمان والمكان– ينتهي لوجوب الفصل بين الفعل المكفر وفاعله ، وهذا لاينافي وجوب البراءة من الفعل المكفر وفاعله كما تقدم. ١– لأنك قد تكون مخطئا في فهمك وظنك أن هذا الفعل أو القول مكفر أصـــلا. ٢– ولأن الكفر المخرج عن الملة قد قيد بقيود شـــديدة يصـــعب تحقيقها كما تقدم في بيان الشـــروط، وتلك القيود تخفى على أكثر الناس. ٣– ولأنه قد يوجد من الموانع مايمنع تطبيق أحكام الكفر عليه كأن يكون فاقدا للعقل، أو جاهلا، أو مغضـــبا في حكم فاقد العقل، أو مكرها. ٣– ولأن الواجب اســـتتابته قبل تطبيق تلك الأحكام عليه. ٤– ولأن تطبيق هذه الأحكام الخطيرة من اختصاص ولي الأمر.

**ومن أهم أسباب استقرار هذه القاعدة :**

**أولا :** إن الحديث بين أهل العلم في هذه المسألة في أكثره : كلام نظري ، من باب التكفير بالنوع، يراد منه في الأصل تحصين الاعتقاد بمعرفة الأمور التي ينتقض بها الإسلام من أجل اجتنابها – وليس المراد منه ، الشروع في تطبيق تلك النواقض على أعيان الناس .

**ثانيا : ولأن تحقق الشروط وانتفاء الموانع –التي جاءت في الكتاب والسنة ، وكلام أهل العلم – من أجل تطبيق أحكام الردة على المعين يكاد أن يكون مستحيلا ، وقد قصد به أن يكون كذلك ؛ فإن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاء الدين بحفظها ، وهو أصل قطعي في الشريعة : ١– فقد مر علينا في كتاب الضوابط كما في الصحيح : الصحابي الذي قال أنه وجد رجلا مع امرأته ، فطالبه النبي صلى الله عليه وسلم بالبينة أو أن يقام عليه حد القذف ، فبالرغم من ثبوت صدق الصحابي عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الكذب في مثل هذا في غاية البعد دينا وعرفا ، ومع ذلك كله لم يعتبر قوله بمجرد دعواه ، وطالبه بالبينة الشرعية المستحيلة فنزلت آيات اللعان. ٢– وقد ثبت في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وجوب توفير أربعة شهداء لإقامة حد الرجم على الزاني بصفة معينة ، لم توجد على مر التأريخ الإسلامي ، وإلا صار المدعي كاذبا حتى ولو توفر معه ثلاثة شهود ، من أجل صون الأعراض . فصون الدماء من باب أولى .**

**فليس مجرد الوقوع في الكفر مبيح لسفك الدم حتى لو تحقق الوقوع في الكفر . فلو قدرنا أنك سمعت أحد يسب الله والرسول وكان شخصا عاقلا ، وليس هناك عذر يمكن أن تعذره به ، فلا بد قي إقامة الحد عليه من البينة الشرعية ، وليس لك الحق في إقامة الحد عليه ، ولو فعلت**

**قُتِلت به قصاصا ، وليس هو مرتد عند من لم يسمعه منه ، ولا عند الحاكم الشرعي مادام ينكر ذلك ، فتطبيق الحكم الشرعي يكون بشروطه الشرعية كما سيأتي توضيحه في بعض الأمثلة .**

**ومن جهة ثانية** ، وعلى فرض أنه حوسب على قوله أو فعله ، وأثبتت البينة ذلك ؛ فإنه يستتاب قبل قتله ، فيندر أن أحدا سوف يصر على ذلك مع معرفته بالحكم . فلم يتبقى سوى البراءة منه ومن قوله وحسابه على الله . قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، و ليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع و لا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قودا فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع و لا العقول "(٩٨).

**ثالثا : وبالنظر للواقع في التأريخ القديم ، والحديث ، يندر –ولا أقول لايوجد– أن ترى حكما أقيم على مرتد رغم وقوعه في الردة القولية ، أو الفعليه ، وثبوت الدليل على ذلك –كما سيأتي في بعض الأمثلة التطبيقية من قبل أهل العلم الراسخين فيه– مما يدل على أن تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، أمر من النوادر ، وعلى فرض تحقق ذلك فغالبا يدرء عنه الحد لأسباب متعددة من أهمها: الاستتابة ، ومراعاة للمصالح والمفاسد ، ومراعاة الزمان والمكان والحال. والوقائع التي جرت في التأريخ على قلتها قام بها ونفذها من له الصلاحية الشرعية لكونه قاضيا شرعيا مخولا ، أو ذو ولاية شرعية ، وليس من آحاد الناس .**

**رابعا : ولأنه على فرض انطباق وصف الفعل المكفر على من فعله، بعد التحقق أنه من الكفر البواح المخرج عن الملة – وهو أمر في غاية الصعوبة– فإن معظم صور التكفير يتغير الحكم فيها بمجرد تغير القصد، وهو من الأمور الباطنة ، التي لاتتبين إلا بعد التثبت من انطباق الشروط، وانتفاء الموانع: كمن**

---

٩٨– الصارم المسلول ٢ / ٢١٠

رأيناه يسجد عند الصنم ، فلا شك أن ذلك معصية، ولكن لا يمكن أن تكون كفرا مخرجا عن الإسلام حتى نعلم أنه قصد بذلك السجود الصنم ؛ لاحتمال أنه قد يكون قصد السجود لله، وإنما ظن بركة البقعة التي سجد عندها، ومثل ما تقدم من كلام الشـــيخ ابن باز –رحمه الله – في أنواع الكفر حيث قال: " أما من طاف بالقبور، يقصد بذلك عبادة الله، فهو بدعة قادحة في الدين، ووسيلة من وسائل الشرك، ولا يكون ردة، إنما يكون بدعة قادحة في الدين إذا لم يقصد التقرب إليهم بذلك، وإنما فعل ذلك تقربا إلى الله سبحانه جهلا منه"[٩٩] .

**وفي المقدمة التالية تطبيقات العلماء الدالة على ما ذكرت.** فهي تتضمن بعض نصوص التكفير التي جاءت في كلام بعض أهل العلم، والتي يستدل بها أهل التكفير في تكفير المعين ،وتطبيق أحكام الكفر عليه، مع التعليق والتنبيه على مايجب في فهمها.

---

٩٩– ينظرمجموع فتاوى ابن باز (٨/ ١٦٨)

## المقدمة الثامنة

## تطبيقات على التكفير بالنوع والعين:

**تنبيهات مهمة:**

- التنبيه الأول : لدينا ثلاث اتجاهات : ١- لا تكفير مطلقا لأي شـــخص وقع في الكفر المخرج عن الملة. ٢- التكفير مطلقا بتطبيق جميع أحكام الكفر على المعين . **٣ - البراءة ممن فعل الكفر أو قاله ، دون بقية أحكام التكفير ، وهذه هي حقيقة تكفير المعين المنوطة بالمكلف ، وهو الاتجاه المتعين . والله تعالى أعلم**
- التنبيه الثاني: النصـــوص التي جاءت عن العلماء في تكفير المعين : إما أن تحمل على أن المقصـــود هو تطبيق جميع أحكام الكفر على من وقع بها ، لكل من ثبت عنده ذلك ، وهذا لم يقل به أحد منهم . أو أنها لغو . أو أن المقصود البراءة ممن قالها أوفعلها عند من ثبت عنده ذلك ، وأما تطبيق أحكام الكفر على المعين فهو من اختصـــاص الحاكم بعد التثبت من وجود الشـــروط وانتفاء الموانع . **وهذا هو المقطوع به** .
- التنبيه الثالث: بناء على الإطلاقات التي جاءت في تكفير المعين عن بعض أهل العلم ، فظاهرها: استحقاق تطبيق جميع أحكام الكفر عليه ، ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعا ، فيجب تقييد تلك الإطلاقات ، بأن الحد الأعلى للمكلف – في تكفير المعين إذا ثبت عنده ، وسـلمنا له بذلك– هو البراءة القلبية من الفعل المكفر وفاعله دون مزيد .
- التنبيه الرابع: معرفة كون الفعل أو القول مكفرا ، أو غير مكفر . أمر عســـير على بعض طلبة العلم فكيف بغيرهم ؟ ، وبالنظر إلى الوعيد الشـــديد الذي جاءت به السـنة في من قال لمسـلم أنه كافر ، يجب التحرز في تكفير المعين ، ولكن لوتنزلنا مع المخالف ، فنقول له : حتى لو تحقق عندك كفر القائل ، أو الفاعل ، فليس لك سوى البراءة منه ومن فعله دون مزيد .

- التنبيه الخامس : تأمل نصوصهم عندما يقولون ( من لم يكفر الكافر فهو مثله ) . هل المقصود أن من لم يطبق أحكام الكفر على الكافر فهو مثله ؟ وهو غير مقصود قطعا ، أو أن المقصود أن من لم يتبرأ من الكافر وكفره ، فهو مثله ؟ ، وهو المقصود قطعا بشرطه كما سيأتي في بعض الأمثلة.
- التنبيه السادس : كلام أهل العلم في هذه المسألة أكثره –إن لم يكن كله– كلام نظري ، ومن باب التكفير بالنوع ، ولايقولون بلوازمه التي قد يفهمها من سمع الكلام أو قرأه ، فهو كلام علمي نظري ، وأما التطبيق فله شأن آخر ، وهم في أحيان كثيرة قد يطلقون الكلام في مسائل التكفير من غير قيودها المعتبرة ؛ لاعتبارات متعددة منها : أنها قيود معروفة لم يكن المقام مناسبا لذكرها، أو لأنها من باب تحصيل الحاصل لوضوحها عندهم ، ولكنها خفيت على من بعدهم.
- التنبيه السابع: باستقراء كلام أهل العلم : فالحكم بالتكفير ، وتطبيق أحكامه ، خاضع لحكم الزمان والمكان والحال ، وهو تطبيق اهل الرسوخ من أهل العلم ، فربما يوجد الكفر وتتوفر شروطه وتنتفي موانعه ، ولا يطبق ، بل ولا يصرح به ، وسوف تجد لهم ١– نصوصا لايجيزون فيها تكفير المعين ، إلا بعد تحقق الشروط والموانع ، سواء كان ذلك في الأمور الخفية أو الظاهرة . ٢– وتارة يحكمون بتكفير المعين إذا كان في الأمور الواضحة التي لاتخفى . ٣– وتارة يطلقونه حتى في المسائل الخفية ، أو المسائل الخلافية ، والثابت عندهم هو الأول ، وهو الذي انتهوا إليه ، وإليك مايوضح ذلك من أقوالهم ، وتطبيقاتهم .

## أولا: من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

١. قال – رحمه الله –: وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد تارة أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم،

ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين ا.هـ[١٠٠]

**التعليق:**

- هذا من التكفير بالنوع.
- أنه قيد ذلك بقيدين: ١- أن يكون الشك بعد معرفة قولهم. ٢- بعد معرفة دين الإسلام، ومثل على ذلك بأمر لايلتبس على أحد ككفر اليهود والنصارى، فمن شك فيما يماثل كفر اليهود والنصارى فقد كفر.

٢. وقال فيمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً، أو أنهم فسقوا عامتهم: فهذا لا ريب أيضاً في كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ا.هـ[١٠١]

**التعليق:**

- هذا تكفير بالنوع، ويعني أن من اعتقد ذلك أو صرح به فهو كافر، فإذا وجدنا من قال ذلك وهو شخص معين، فيجب علينا أن نبرأ منه ومن قوله ، ولكن ليس لنا تطبيق أحكام الكفر عليه ؛ لأنه هذا مقيد باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما سيأتي من كلامه رحمه الله.

٣. وقال: وليس أحد من مشايخ الطريق – لا أولهم ولا آخرهم – يصوب الحلاج في جميع مقاله، بل اتفقت الأمة على أنه إما مخطئ، وإما عاص، وإما فاسق، وإما كافر، ومن قال: إنه مصيب في جميع هذه الأقوال المأثورة، فهو ضال بل كافر بإجماع المسلمين ا.هـ[١٠٢]

---

١٠٠- مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢) .

١٠١- الصارم المسلول ص٥٩١-٥٩٢ .

١٠٢- الاستقامة ص١١٦ .

**التعليق:**

- **أنه قرر عدة احتمالات في شخص معين وهو الحلاج ولم يعين واحدا منها.**
- **أنه كفر من قال أنه مصيب في أقواله، وهذا تكفير بالنوع.**

**٤. وقال: " وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[١٠٣]**

**التعليق:**

- **هذا داخل في التكفير بالنوع، وقيده أيضا باشتراط القصد في السجود بأن يكون لغير الله. والقصد أمر باطن لايمكن أن يعرف إلا بعد التثبت من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.**

**٥- وقال في الصارم المسلول: " إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل ا.هـ[١٠٤]**

**التعليق:**

- **هذا من التكفير بالنوع، ويفهم منه أننا نعتقد أن من حصل منه ذلك فهو كافر بعينه، بمعنى البراءة منه ومن فعله، ولكن لايعني ذلك أننا نطبق أحكام الكفر عليه، بل لابد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما تقدم.**

**٦- وقال: " وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام وأقام الأدلة على حسن ذلك**

---

١٠٣- الفتاوى (١٢٠/١٤) .

١٠٤- الصارم (٦٤٨/٣) .

ومنفعته ورغب فيه وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام"

## التعليق:

هذا تكفير لمعين، حيث كفر الرازي بسبب تأليف هذاالكتاب، ومعنى ذلك: أنه اعتقد كفر الرازي بذلك، فهو يبرأ منه ومن كلامه الذي قال، مع احتمال أنه قد تاب من كلامه هذا.

- **نصوص شيخ الإسلام المحكمة التي تقيد النصوص السابقة وما جاء في معناها:**

أكثر النصوص السابقة هي من التكفير بالنوع، وقد قيد بعضها بقيود، ولو وجد من قال بذلك في أي مسألة من هذه المسائل فيجب التفريق **بين مايسوغ للمكلف، وبين مايسوغ للحاكم ونائبه**، قليس للمكلف سوى البراءة القلبية من الفعل وفاعله، أو القول وقائله أما تطبيق بقية أحكام الكفر عليه فهو من اختصاص الإمام ؛ ولذا فإنه لايجوز لأحد أن يفهم من كلام شيخ الإسلام–كما في الأمثلة السابقة– أنه يجوز تطبيق أحكام الكفر على المعين دون تحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع وقيام الحجة، فإن تلك النصوص، وماشابهها يجب أن تقيد بالقاعدة المحكمة التي نص عليها في مواضع متعددة ، بأن تطبيق الأحكام على المعين لابد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع حيث قال –رحمه الله–: "... ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين, وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع )[١٠٥]. وقال: ( لكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به, وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق)[١٠٦]. وقال: " هذا مع أنى دائما ومن جالسنى يعلم ذلك منى انى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين الى

---

١٠٥– مجموع فتاوى للإمام ابن تيمية ص ٤٨٧–٤٨٨ ج ١٢ مجمع المالك فحد لطباعة المصحف الشريف س ١٤٢٥ ها – ٢٠٠٤ م

١٠٦– المصدر السابق ص ٣٢٩–٣٣٠ ج ١٠

تكفير وتفسيق ومعصية إلا اذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى"[١٠٧]

## ثانيا: من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-

١. قال -رحمه الله" إن السلف كفّروا النوع، وأما المعين: فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفّروا"[١٠٨]

## التعليق:

قيد تكفير المعين بقيدين: ١- معرفة الحق. ٢- المخالفة بعد المعرفة.، والمعنى أنه في حال توفر القيود جاز تكفير المعين بمعنى البراءة منه ومن فعله، ولكن لايؤخذ من هذا تطبيق أحكام الكفر عليه من قبل آحاد الناس.

٢. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله تعالى- في معنى قوله تعالى: ﴿ (١٠٥)مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. فالآية تدل على هذا من جهتين: الأولى قوله: { إلا من أكره } فلم يستثن الله تعالى إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل. وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد. والثانية قوله تعالى: { ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة }.

---

١٠٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٢٩)

١٠٨- الرسائل الشخصية ص ٢٢١

فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين [١٠٩].

**التعليق:** هذا من التكفير بالنوع ، وتحققه في المعين لايمكن أن يعرف إلا بمعرفة مافي قلبه، أنه فعل ذلك محبة للدنيا، ورغبة فيها على الآخرة .

٣- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله– بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة: " ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازئ والجاد والخائف إلا المكره"[١١٠]

## التعليق:

وهذا من التكفير بالنوع: ولكن لايفهم أن من وقع في ناقض منها يطبق عليه أحكام الكفر بدون استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وإنما يجب علينا بالبراءة منه ومن فعله بدليل ماسيأتي في النصوص المقيدة لذلك أما انطباق وصف الكفر عليه فشأن آخر.

٣. وقال في رسالة أرسلها. .. واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص مستدلا بقوله تعالى:﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ من الآية ٩٣ المائدة. مع كونهم من أهل بدر، وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في علي مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر وردتهم وقتلهم فأحرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم أحياء فخالفه ابن عباس في الإحراق وقال يقتلون بالسيف[١١١] مع كونهم من أهل القرن الأول أخذوا العلم عن

---

(١٠٩) – انظر مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦/ ١٣١–١٣٢

(١١٠) – انظر مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦/ ٢٥٩

(١١١) – صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٨/ ح٢٨٥٤ / باب قتل الصبيان في الحرب ( عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ بن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) وفي لفظ آخر في صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٧/ ح٦٥٢٤ ( عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

الصحابة ...ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام .....هل قال واحد من هؤلاء الصحابة –فمن بعدهم– إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم؟ أهـ [١١٢]

**التعليق**: الشيخ –رحمه الله – يقرر:

- أن تكفير المعين مقرر عند السلف، إذا ثبت مايدل عليه.
- أن الذي كفر هؤلاء المعينين هم العلماء وليسوا عامة الناس.
- أن الذي طبق عليهم أحكام الكفر هم ولاة الأمر بناء على فتوى شرعية معتبرة.

٤. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في فتاوى ومسائل لمحمد بن عبدالوهاب (ص: ٧) :"ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان. وأيضاً، نكفّره بعد التعريف إذا عرف وأنكر"

**التعليق**: قرر الشيخ –رحمه الله – أن القتال والتكفير لايكون إلا بعد إقامة الحجة وعدم القبول بعد البيان .

## ثالثا : فهم أئمة الدعوة الإصلاحية

- **قال الشيخ: عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى**، شرحا لكلام جده، الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمهما الله تعالى: عندما قال : أصل دين الإسلام، وقاعدته أمران؛ الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه ... الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله " فقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله بعد كلام له في شرح هذين الأمرين ... **بقي مسألة حدثت** , تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية , وهو: عدم تكفير , المعين ابتداء , لسبب ذكره رحمه الله تعالى ,

---

(١١٢) – انظر مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١١٩/٣ –١٢٢ الرسائل الشخصية – الرسالة الثالثة والثلاثون.

أوجب له التوقف في تكفيره , قبل إقامة الحجة عليه , قال رحمه الله تعالى: ونحن نعلم بالضـــرورة , أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم لم يشـــرع لأحد , أن يدعو أحداً من الأموات , لا الأنبياء , ولا الصـالحين , ولا غيرهم؛ ولا بلفظ الاسـتغاثة ولا بغيرها , كما أنه لم يشرع لأمته: السجود لميت , ولا إلي ميت , ونحو ذلك؛ بل نعلم: أنه نهى عن هذه الأمور كلها , وأن ذلك من الشـرك , الذي حرمه الله , ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم ولكن: لغلبة الجهل ,وقلة العلم بآثار الرسـالة , في كثير من المتأخرين , لم يمكن تكفيرهم بذلك , حتى يبين ما جاء به الرسول , مما يخالفه , انتهى. قلت: فذكر رحمه الله تعالى , ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم , على التعيين خاصـــة , إلا بعد البيان والإصرار؛ فإنه قد صار أمة وحده؛ لأن من العلماء , من كفره , بنهيه لهم عن الشـرك في العبادة , فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال؛ كما جرى لشـيخنا: محمد بن عبد الوهاب , رحمه الله تعالى , **في ابتداء دعوته** , فإنه إذا سمعهم يدعون زيداً بن الخطاب: قال: الله خير من زيد , تمرينا لهم على نفي الشـرك , بلين الكلام , نظراً إلي المصـلحة , وعدم النفرة , والله سـبحانه أعلم؛ وصـلى الله على سـيدنا محمد , وعلى آله وصحبة وسلم." أ هـ.(١١٣)

- التعليق :

١. تأمل معي قوله :"فذكر رحمه الله تعالى , ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم , على التعيين خاصـة , إلا بعد البيان والإصـرار" فلو تم البيان للواقع في الكفر ، وأصـــر على كفره ، فهل يصـــح أن يقال فعله كفر وهو لايكفر ، وإن قلنا بأنه كفر عينا من دون فصـــل بين القول او الفعل ، فقطعا هو قاصـــر على اعتقاد ذلك ، أما إقامة حد الردة عليه فهو من اختصـاص القاضـي الشـرعية بعد إقامة البينة الشـرعية ، ولايقتل إلا بعد الاسـتتابة فلاشـيخ الإسـلام ولا غيره من أهل العلم يجعل إقامة حد الردة لأحد من الناس دون القاضـــي الشـــرعي . ب- فيه إشـــارة إلى أن هذا رأي لشـــيخ الإســـلام وليس هو محل اتفاق ، وأيضـــا ليس هومطردا عنده ،وإنما اعتبر فيه زمنه الذي بلغت فيه غربة الإسلام أشدها . قال

(١١٣) – انظر الدرر السنية ج/٢/٢١٠-٢١١

ابن القيم–رحمه الله– في مدارج السالكين (٨١/ ٥) :" ... بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالإسلام الحقيقي غريب جدا وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس"

٢. تأمل قوله :"كما جرى لشيخنا: محمد بن عبد الوهاب , رحمه الله تعالى , **في ابتداء دعوته** , فإنه إذا سمعهم يدعون زيداً بن الخطاب: قال: الله خير من زيد , تمرينا لهم على نفي الشرك , بلين الكلام , نظراً إلي المصلحة , وعدم النفرة" فدعوة غير الله شرك قطعا ، ب– قوله في ابتداء دعوته ، فالدعوة مرن بمراحل ، ففي البداية كان هذا نهجة ، ثم صرح بكفر الرؤوس على التعيين ، ثم صرح بكفر أتباعهم ، **ويجب أن تستحضر أمورا** : ١– أن الشيخ هو الحاكم الشرعي ممن له ولاية شرعية فهو يملك الصلاحية الشرعية . ٢– أنه أطلق ذلك على أناس يحاربونه وقد أقيمت عليهم الحجة مرارا وتكرارا وهم يصرون على شركهم ، ويمنعونه من نشر التوحيد . ٣– أنه يعذر من وقع في نواقض الإسلام بسبب جهلهم رغم أنهم قد وقعوا في كفر ظاهر ،فتعرف لماذا كفر هؤلاء ؟ ولم يكفر هؤلاء؟ . ٤– أنه رغم وجود الاستغاثة بغير الله من قبل شخص معين لم يصرح بكفره .

- **قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ** –رحمه الله –في منهاج التأسيس (١/ ٩٧–٩٨) الشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟"
- **التعليق**: الشيخ –رحمه الله – يقرر:

١– أن إمام الدعوة يعذر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة . ٢– أن القتال لايكون إلا بعد البيان . ٣– أن الذي يقوم بذلك هو ولي الأمر .

- وقال أيضا في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٤٦٧-٤٦٩): وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ; ومن جالسه، فهو مثله ; ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول; فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك ; وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من

مقالة أهل الشـــرك بالله والضـــلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصـول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وغيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصـــيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن

- **التعليق:** الشـــيخ –رحمه الله – يقرر: ١– أن الخطأ في فهم دعوة الشـــيخ محمد بن عبد الوهاب في مســـألة التكفير ، أمر قديم . ٢– أن هذا الفهم خطأ قطعا ، وأن المحكم من دعوة الشـيخ ، أنه لا يكفر إلا بما أجمع المسـلمون على تكفير فاعله من الشـرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسـله، أو بشـيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر . ٣– أن مســـألة الولاء والبراء ، والحكم بغير ما أنزل الله أعظم المسائل في منشا التكفير . ٤– أن سبب الخطأ في ذلك هو الجهل . ٥– أن الخوض في تلك المسائل الكبيرة خاص بأهل الرسوخ من العلماء ممن يعرف الأصـول الكلية ، ومواقع الخطاب، وتفاصـيله . وفي ذلك قال الشـيخ سليمان بن سحمان في منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع (١ / ٢٠): فيقال لهؤلاء الجهلة الصـعافقة الحمقى, الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الأمور ومدارك الأحكام, الذين يقرؤون على الناس كلام شـــيخ الإســـلام محمد بن عبد الوهاب, وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الأمور على ما هي عليه, حيث يقول قائلهم: نعم, هذا قول الشيخ في البدو, والمشايخ اليوم يقولون ويقولون.

فيقال لهم: إن كلام الشيخ الذي تقرءونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الإسـلام شـيء, وذلك قبل أن يدخلوها في الإسـلام, ويلتزموا شـرائعه, وينقادوا لأوامره, وينزجروا عن زواجره ونواهيه, وأما بعد دخولهم في الإســـلام فلا يقول

ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم دينا وورعا, ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب, وهؤلاء يكفرونهم بمحض الإسلام."

- وقال أيضا في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ٣٧١): "ثم إن القول قد يكون ردة وكفراً، ويطلق عليه ذلك، وإن كان ثم مانع من إطلاقه على القائل. ...ولما قال عمر لحاطب ما قال، ونسبه إلى النفاق، لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخبره أن هناك مانعاً".

**التعليق:** أن من صدر عنه قول الكفر أو فعل الكفر صح إطلاق هذا الوصف عليه فيقال بأنه كفر بهذا القول ، أو بهذا الفعل ، رغم أنه حقيقة لاينطبق عليه هذا الوصف ؛ لوجود مانع من الموانع ، فمن أطلق الحكم على المعين بناء على ماظهر له ، فهو معذور ؛ لأنه حكم بناء على ما ظهر له ، ومن أُطلِق عليه الحكم معذور كذلك ؛ لوجود المانع ، ولكن تطبيق أحكام الكفر عليه من جهة القتل ونحو ذلك ، لايكون إلا بعد التحقق من الشروط ، وانتفاء الموانع ممن له الصلاحية الشرعية .

- **وقال الشيخ سليمان بن سحمان** في منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع (١ / ٢٠-٢١):...وأما قوله: والمشايخ اليوم يقولون ويقولون, فالجواب أن نقول: نعم المشايخ اليوم يقولون لا نكفر من ظاهره الإسلام, ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الإسلام, وإنما يقولون: من قام به وصف الكفر منهم فهو كافر؛ كمن يعبد غير الله, ويشرك به أحدا من المخلوقين, أو يتحاكم إلى الطواغيت, ويرى أن حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله, أو يستهزئ بدين الله ورسوله, أو ينكر البعث. فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة في بادية أو حاضرة: فهو كافر. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء _رحمهم الله تعالى_ وهذا هو الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة.

**التعليق:** هذا تكفير بالنوع ، أن من قام به وصف الكفر فقد كفر ، وأما اعتقاد كفره ، وتطبيق أحكام الكفر عليه فشأن آخر

• **قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب** في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠ / ٢٧٣-٢٧٥):

المبحث الثالث: عمن مات على التوحيد، وإقامة قواعد الإسلام الخمس وأصول الإيمان الستة، ولكنه كان يدعو وينادي، ويتوسل في الدعاء إذا دعا ربه، ويتوجه بنبيه في دعائه معتمدا على الحديثين الذين ذكرناهما، أو جهلا منه وغباوة، كيف حكمهم؟

فالجواب، أن يقال: قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثة به، وبينا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء، وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله، واتفقت الكتب الإلهية، والدعوات النبوية، على تحريمه وتكفير فاعله، والبراءة منه ومعاداته.

ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، ويبين له، ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله؛ فإذا بلغته الحجة، وتليت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ثم أصر على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه، ولم ينبه على ذلك؛ فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلي ويزكي، ويؤمن بالأصول الستة.

وهذا الدين الذي ندعو إليه، قد ظهر أمره وشاع وذاع، وملأ الأسماع، من مدة طويلة؛ وأكثر الناس بدعونا، وخرجونا، وعادونا عنده، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا وأموالنا، ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد، والنهي عن دعوة غير الله، والاستغاثة بغيره، وما أحدث من البدع والمنكرات، حتى غلبوا وقهروا، فعند ذلك أذعنوا، وأقروا بعد الإنكار.

**التعليق**: ١- أن الشخص المعين الذي وقع في الشرك الأكبر لايكفر ، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويصر على ذلك بعد البيان . ٢- أن من وقع في الشرك الأكبر لايصح إطلاق الكفر عليه ، ولكن يقال فعله كفر ، وليس بكافر. ٣- أن هذا التفصيل هو حقيقة دعوة الشيخ محمد بت عبدالوهاب رحمه الله .

- وقال رحمه الله ص ٢٧٥ وأما من مات، وهو يفعل الشرك جهلا لا عنادا، فهذا نكل أمره إلى الله، ولا ينبغي الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وذلك لأن كثيرا من العلماء يقولون: من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة،

**التعليق:** ١- أن من مات على الكفر وهو جاهل لم يجزم بكفره . ٢- أن المسألة من مسائل الخلاف . ٣- أن عدم مشروعية الدعاء له والترحم عليه مبني على الخلاف في المسألة .

- وقال أيضا في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٢٣٤-٢٣٦):

فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: **يلزم من تقريركم وقطعكم، في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم، أن يقال بكفر غالب الأمة،** ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك! قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك.

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل لواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات ; وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا

ومن شن الغارة فقط غلط، ولا بدع أن يغلط، فقد غلط من هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر،

ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه – رضي الله عنهم – منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتاله، ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعا، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك **لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي**، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.

هذا ما نحن عليه، مخاطبين من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال، وأما من شأنه لزوم مألوفه وعادته، سواء كان حقا، أو غير حق، فقلد من قال الله فيهم: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}

**التعليق** : ١– أن من لوازم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تكفير غالب الأمة ليس بلازم ، ولم يقل به الشيخ ، ولم يلتزمه . ٢– أن القتال والتكفير هو للمعاند المصر على الكفر الذي حارب الدعوة ، وامتنع عن إقامة الواجبات ، رغم البيان وإقامة الحجة . ٣– أن هذا النهج في إعذار المخالف هو نهج دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ٤– ذكر نماذج على هذا الفهم عن السلف .

- **قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين-رحمه الله- في الدرر السنية في الكتب النجدية (١٣/ ٤١٧-٤١٨) في حكم تكفير المعين**

"الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره. ولا بأس بمن تحققت منه شيئا من ذلك، أن تقول: كفر فلان بهذا الفعل، يبين هذا: أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافرا، ويفتتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين. ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي: إن القرآن مخلوق؛ قال: كفرت بالله العظيم؛ وكلام العلماء في تكفير المعين كثير. وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، **ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زان، ومن رابى: قيل: فلان مراب.**

وأما قولك: إذا ظهر من إنسان الكفر، وقامت عليه الحجة، وامتنع إنسان من تكفيره، فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد، التي يقع عندها الشرك الأكبر؛ ومن المعلوم: أنه لا يصح إسلام إنسان، حتى يكفر بالطاغوت، وهو كل ما عبد من دون الله، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}. وفي الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه" ؛ **والكفر بذلك: البراءة منه، واعتقاد بطلانه.**

**التعليق:** ١- أن هذا من التكفير بالنوع. ٢- صحة إطلاق وصف الكفر على من وقع فيه بأن يقال هو كافر بعد قيام الحجة والبيان . ٣- أن هذا منفصل عن مسألة الاستتابة والقتل . ٤- أن معنى التكفير هو البراءة من الكفر وفاعله حيث قال بأن معنى الكفر بما يعبد من دون الله هو **البراءة منه، واعتقاد بطلانه.**

## رابعا: الشيخ محمد بن إبرهيم

- قال الشيخ رحمه الله في مجموع الفتاوى والرسائل (١ / ٧٣-٧٤):

"مسأَلة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أَبدا. ويستدل هؤلاء بأَشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها وأَظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أَحد. يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أَحد، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط.

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأَشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أَو قال: ما فهمت، أَو فهم وأَنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد. وأَما ما علم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أَو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام.

**التعليق**: ١- هذا من التكفير بالنوع ، فمن تحقق فيه الوصف المذكور كفر بعينه ،ولكن تطبيق أحكام الكفر على المعين شأن آخر ٢- أن تكفير المعين واجب بشروطه ممن هو أهل لذلك ، وتأمل التطبيقين التاليين:

- جاء في مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ –رحمه الله (١٢ / ١٨٦-١٨٧ ): "من محمد بن إبراهيم إلى ...فقد أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٨١/١/٥ الخاصة بإعتراف سعد بن.....بسب الدين, والمثبت إعترافة لدى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة ,وأنه لم يثبت لدى فضيلته ما يوجب إقامه حد الردة بقتل سعد المذكور , ويرى أحالته إلى القاضي المستعجلة الأولى للنظر في موضوع تعزيز سعد. إلى أخرة ما ذكره. ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد أقامه حد الردة ؛ إذ أنه لم يصرح بسب الإسلام, وانما سب دين ذلك الرجل , وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء, والحدود تدرا بالشبهات, وبهذا تكون أحاله المذكور إلى القاضي المستعجلة لتقرير التعزيز اللازم عليه وجيها. أما سجنه فانه يكتفيِ بما مضي له في السجن. والله يحفظكم.

**التعليق:** ١- أن الرجل المذكور سب الدين ٢- أن ظاهر ذلك كفر . ٣- تم إثبات ذلك على المذكور بالبينة . ٤- أن حد الردة لم يقم عليه لوجود الشبهة . ٥- أن تطبيق أحكام الكفر لأهل الاختصاص دون غيرهم .

- جاء في مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ -رحمه الله (١٢ / ١٨٧-١٨٨ ): من محمد بن إبراهيم إلى ... بخصوص مسألة معوض بن..... وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي، وما قررتموه في حقه من جلده عشرة أسواط تعزيزاً، وإستتابته، ثم تويته واستغفاره، وطلبكم منا إلاحاطة بذلك..... ونفيدكم أن سبه دين محمد بن المهدي والحال أن محمد المهدي مسلم هو سب للدين الإسلامي، وسب الدين كما لا يخفي عليكم ارتداد والعياذ بالله. وعليه فيلزمكم علاوه على ما أجرتم احضار المذكور، وأمره بإلاغتسال ، ثم النطق بالشهادتين ، وتجديده التوبة بعد أخباره بشروطها الثلاثة: من إلاقلاع عن موجب إلاثم، والندم على صدوره منه، والعزم على عدم العودة إليه. ونظراً لما ذكرته عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفي بما قررتموه عليه تعزيزاً. وفقكم الله."

**التعليق:** ١- أن الرجل المذكور سب دين شخص معين ممن يدين الإسلام ٢- أن ظاهر ذلك كفر . ٣- أنه كفر بذلك عينا ، فانطبق وصف الكفر عليه . ٤- أنه قد تم إثبات ذلك على المذكور بالبينة . ٥- أن حد الردة لم يقم عليه رغم ثبوتها لتوبته . ٦- أن تطبيق أحكام الكفر لأهل الاختصاص دون غيرهم .

## خامسا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله-

١- قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله تعالى-: "لايقول أحد من المسلمين أنه لابد من الاعتقاد حتى يكفر فلا يقوله إلا جاهل"(١١٤) .

**التعليق:**

(١١٤) – من شرحه لكشف الشبهات / الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

- وهذا النص جاء جوابا لمن قال بأنه لاكفر إلا بالإعتقاد، والمعنى أن بعض المكفرات ليس من شرط التكفير فيها: الاعتقاد، بل قد يكفر بمجرد القول، أو بمجرد الفعل، ولو لم نعرف الاعتقاد الذي صاحب الفعل أو القول، وهذا من قبيل التكفير بالنوع كما سبق أن ذكر من الأمثلة في المقدمة الثالثة من هذا المبحث.

٢- وقال: ومن لم يكفر الكافر فهو مثله، إذا أقيمت عليه الحجة، وبين له الدليل فأصر على عدم التكفير، كمن لا يكفر اليهود أو النصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم ا.هـ[١١٥]

## التعليق:

- هذا من التكفير بالنوع فيمن لم يكفر الكافر بقيدين: ١- تقام عليه الحجة ويبين له الدليل ٢- أن يصر على المخالفة ٣- أن يكون الفعل المكفر مما لايلتبس على أحد.

٣- وقال: "إذا وجد الكفر من شخص كفر بعينه"[١١٦].

٤- وقال:"أمور التوحيد ليس فيها عذر مادام موجودا بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله ولا يبالي ولا يلتفت ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر يكفر بعينه كقولك فلان كافر"أهـ[١١٧]

## التعليق:

هذا من التكفير بالنوع: أن من ثبت منه ذلك القول أو الفعل جاز أن يُعتقد كفره بعينه، بمعنى: أنه يجوز إطلاق الكفر على الشخص المعين إذا ثبت أن ماقاله، أو فعله من

---

١١٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٨/٧) .

(١١٦) – من شرحه لكشف الشبهات / الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(١١٧) – انظر كتاب الدعوة / الفتاوى ج٣/ ٩-١٠

الكفر المخرج من الملة، فيجب البراءة منه ومن فعله ، أما تطبيق أحكام الكفر الأخرى فشأن آخر .

وبناء على ماتقدم في الأمثلة السابقة ليس لأحد من الناس أن يستدل بها على جواز تطبيق أحكام الكفر على المعين ؛فإن تلك النصوص المطلقة قد قيدها الشيخ–رحمه الله– في مواضع متعددة منها:

- أنه قال: "أظهر الأمور الشرك، فلا يعذر من أظهر الكفر بين المسلمين ومن بلغه القرآن، ولا يقتل حتى يستتاب"(١١٨)

## التعليق:

- فقد قيد تطبيق حكم القتل بالاستتابة، والاستتابة لاتكون من أفراد الناس، بل من قبل ولي الأمر، حيث قال في موضع آخر: " من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله , ولا يبالي ولا يلتفت , ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر, يكفر بعينه , كقولك فلان كافر، **وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستتيبوه** فإن تاب وإلا قتل كافرا , وهكذا من يستهزئ بالدين , أو يستحل ما حرم الله: كأن يقول الزنى حلال أو الخمر حلال , **أو تحكيم القوانين الوضعية حلال** , أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال , أو أنه أفضل من حكم الله , كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك , **فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله , وأن تستتيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيتها فإن تاب وإلا وجب قتله**"(١١٩)

فقدقررأن تطبيق الأحكام يكون من قبل الحاكم الشرعي بناء على حكم شرعي.

٥- وسئل–رحمه الله–:"...وما حكم من يصر على عدم تكفير تارك الصلاة، أو تكفير من يأتي بأفعال شركية مثل: ( الذبح، النذر، المدد ) ويقول: إن هذا

---

(١١٨) – من شرحه للأصول الثلاثة / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

١١٩– مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٢٣٢)

العمل شرك ولكن فاعله لا يجوز أن نطلق عليه كلمة الكفر بعينه؟[١٢٠] فأجاب: " حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يعتقد ذلك هو؛ لأن الاعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه. وهكذا من تعاطى مكفرا من المكفرات كالاستهزاء بالدين، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستغاثة بالأموات وطلبهم النصر على الأعداء أو شفاء المرض ونحو ذلك. .. **ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وأبين له الدليل فأصر على عدم التكفير**، كمن لا يكفر اليهود أو النصارى أو الشيوعيين أو نحوهم **ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم.** وليس للمسلم أن يتخذ من ترك الصلاة أو فعل شيئا من أنواع الكفر صديقا، ولا أن يجيب دعوته، ولا أن يدعوه إلى بيته بل الواجب هجره مع النصيحة والدعوة حتى يتوب إلى الله سبحانه مما هو عليه من الكفر إلا إذا دعت المصلحة الشرعية لعدم الهجر، ليتمكن من دعوته ويتابعها لعله يستجيب للحق ويدع ما هو عليه من الباطل من دون اتخاذه صديقا أو جليسا، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم هجر عبد الله بن أبي رأس المنافقين من أجل المصلحة العامة، وهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر لعدم ما يقتضي عدم هجرهم. فالواجب على ولاة الأمور وعلى العلماء والدعاة إلى الله سبحانه أن يراعوا في هذه الأمور ما تقتضيه القواعد الشرعية، والمصلحة العامة للمدعو وللمسلمين والله ولي التوفيق"[١٢١].

## التعليق:

- السؤال كان عن تكفير المعين، وحكم من لم يكفر الكافر، فقرر تكفير المعين بترك الصلاة، أو بفعل الشرك، أو غير ذلك من المكفرات ،والمقصود هو يتكفيره البراءة منه ومن فعله ، لأو قوله من غير مزيد.

---

١٢٠- مجموع فتاوى ابن باز ٤١٣/٧-٤١٥

١٢١-

- قرر تكفير من لم يكفر الكافر بقيود ثلاثة تقدم ذكرها، والمقصود أيضا بتكفير من لم يكفر الكافر إذا توفرت القيود الثلاثة: البراءة منه ومن قوله أو فعله من غير مزيد.

- قرر وجوب تكفير الشخص المعين والمقصود بذلك البراءة القلبية من الكفر وفاعله.

- ليس في كلامه تطبيق أحكام الكفر على المعين من جهة سفك الدم وغير ذلك من الأحكام ، بل أمر بهجره، وقرر ترك هجره إذا اقتضت المصلحة ذلك مع كونه يعتقد أنه قد كفر بذلك الفعل.

- أنه بين بأن المقصود من تكفير المعين ، هو اعتقاد كفر من فعل الكفر ، أو قاله بمعنى: البراءة منه ومن قوله ، أو فعله من غير مزيد.

٦- ماجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وفيها نص السؤال : هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركا، حتى قال: إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار.

**نص الجواب :** كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وسائر ما جاء به في الشريعة ، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر ، أو شيخ طريق ، يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام ، مشركا مع الله غيره في العبادة ، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده ؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر لجهله ، فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم ، وتقام عليه الحجة ، ويمهل ثلاثة أيام ؛ إعذارا إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته ... فالبيان وإقامة الحجة

للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى: كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلا لغير الله، وبالله التوفيق. [١٢٢]

## التعليق:

١- هذا من تكفير النوع . ٢- فيه جواز اعتقاد كفر من وقع في الكفر ، وصحة اطلاق حكم الكفر عليه ، وأن هذا منفصل عن بقية أحكام التكفير ، ومقتضاه : البراءة من الفعل المكفر وفاعله . ٣- أن إقامة الحجة والبيان للإعذار هو من أجل إنزال العقوبة ، وليس من أجل إطلاق وصف الكفر عليه. ٤- أن إقامة حد الردة من اختصاص ولي الأمر ، ولايكون إلا بعد الاستتابة . ٥- أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام .

٧- ماجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز [١٢٣]،وفيها :نص السؤال: نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر. **نص الجواب:** من ثبت كفره ، وجب اعتقاد كفره ، والحكم عليه به ، وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر، إلا أن تكون له شبهة في ذلك، فلا بد من كشفها.

## التعليق:

٨- ١- هذا من تكفير النوع . ٢- فيه وجوب اعتقاد كفر من وقع في الكفر ، وصحة اطلاق حكم الكفر عليه ، وأن هذا منفصل عن بقية أحكام التكفير ، ومقتضاه : البراءة من الفعل المكفر وفاعله . ٣- أن إقامة حد الردة من اختصاص

---

١٢٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٢٦٦-٢٦٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم ( ٤٤٠٠ ) يرجع إلى باب (الغلو في القبور). : بعضوية كل من الشيخ عبد الله بن غديان ، ونائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ورئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٣٦٢) ، الفتوى رقم (٦٢٠١) : بعضوية كل من الشيخ عبد الله بن قعود ، والشيخ عبد الله بن غديان ، ونائب رئيس اللجنة الشيخعبد الرزاق عفيفي ، ورئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ولي الأمر ، ولايكون إلا بعد الاستتابة. ٤- أن من لم يكفر من وقع في الكفر ، وثبت كفر ببينة ، فلايكفر إذا وجدت الشبهة التي تمنع من ذلك ، حتى تزال عنه .

٩- ماجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز [١٢٤]،وفيها : نص السؤال: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم ، فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا ، وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعون أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر. **نص الجواب** : يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية ، أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحا وخفاء ، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفا. فمن استغاث بأصحاب القبور دفعا للضر ، أو كشفا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين ، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك ، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة ، أو لتقابل الأدلة وتجاذبها ، فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق . وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين ، الذين يعتقدون كفر عباد القبور ، أن يكفروا إخوانهم

---

١٢٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللجنة الدائمة - ١ (٢ / ١٤٧-١٥٠): فتوى رقم (١١٠٤٣) بتوقيع كل من : نائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ورئيس اللجنة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

، الموحدين الذين توقفوا في كفرهم ، حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة ، وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم ، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ، ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق

**التعليق:**

١- هذا من تكفير النوع . ٢- أن الحكم بكفر أحد من الناس عينا يختلف باختلاف الحال ، والزمان ، والمكان ، وتقدير ذلك خاص بأهل العلم . ٣- عدم التكفير لأحد حتى تقام عليه الحجة ثم يصر على المخالفة بعد البيان . ٣- أن من لم يكفر من وقع في الكفر لايكفر إذا وجدت الشبهة . ٤- أن ظاهر هذه الفتوى يدل على وجود الخلاف في حكم اعتقاد كفر من وقع في الكفر الأكبر كالشرك . ٥- وظاهرها ترجيح القول بجواز اعتقاد كفر من وقع في الكفر كالشرك ، ولكن ذلك يقيد بإقامة الحجة وحصول الإصرار بعد البيان .

- **والخلاصة في ذلك:**

**أن تكفير من وقع في الكفر الأكبر بدليل قاطع، -لو تحقق- فهو قاصـر على البراءة من الفعل المكفر وفاعله، وليس له أن يتعدى الرتبة الثالثة المتمثلة في وجوب فصل الوصف المكفر عن فاعله ، وإن اقتصر على البراءة القلبية فقد أدى ماعليه ، أما بقية الأحكام المتعلقة بالتكفير فليسـت إليه، فإن إنكار المنكر يكون بالقلب، وباللسـان، وباليد، فينكر المنكر الذي رآه وسمعه بقلبه، وبلسانه مع الإمكان وعدم المفسدة الأكبر، وأما الإنكار باليد في هذه المسـألة وماشـابهها ، والتحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، فهي خاصة بولي الأمر ونائبه .**

**ولو أن أحدنا طرح على نفسه سؤالا : من من الناس المعينين ممن أظهر الإسلام ، نعتقد أنه كفر الكفر المخرج عن الملة ، والذي نتحمل بموجبه الوعيد الذي جاء في وزر تكفير المسـلم ؟ ربما تتردد ، أو تتوقف عن الجواب ، وربما أنك لاتعلم أحد محددا ، وسـوف ترى أن الأسـلم لك أن تتبرء من كل قول أو فعل يناقض الإسلام ، وتتبرء ممن فعله أو قاله ، ولا يلزمك الشرع أن تعتقد كفره ، ولا أن تصرح بذلك ، وهو نهج الأئمة قبلك .**

**وما أجمل قول الذهبي**-رحمه الله- في سـير أعلام النبلاء للذهبي - (١٤ / ٣٤٣) "...ثم اعلم أن أهل القبلة كلهم، مؤمنهم وفاسقهم، وسنيهم ومبتدعهم سوى الصحابة لم يجمعوا على مسلم بأنه سعيد ناج، ولم يجمعوا على مسلم بأنه شقي هالك، فهذا الصديق فرد الامة، قد علمت تفرقهم فيه، وكذلك عمر، وكذلك عثمان، وكذلك علي، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المأمون، وكذلك بشـر المريسـي، وكذلك أحمد بن حنبل، والشافعي، والبخاري، والنسائي، وهلم جرا من الاعيان في الخير والشـر إلى يومك هذا، فما من إمام كامل في الخير إلا وثم أناس من جهة المسـلمين

ومبتدعيهم يذمونه ويحطون عليه، وما من رأس في البدعة والتجهم والرفض إلا وله أناس ينتصـــرون له، ويذبون عنه، ويدينون بقوله بهوى وجهل، **وإنما العبرة بقول جمهور الامة الخالين من الهوى والجهل، المتصـــفين بالورع والعلم، فتدبر يا عبد الله نحلة الحلاج الذي هو من رؤوس القرامطة، ودعاة الزندقة، وأنصف وتورع واتق ذلك، وحاسب نفسك**، فإن تبرهن لك أن شمائل هذا المرء شمائل عدو للاســلام، محب للرئاســة، حريص على الظهور بباطل وبحق، فتبرأ من نحلته، وإن تبرهن لك والعياذ بالله، أنه كان والحالة هذه محقا هاديا مهديا ، فجدد إســـلامك واســتغث بربك أن يوفقك للحق، وأن يثبت قلبك على دينه، فإنما الهدى نور يقذفه الله في قلب عبده المســلم، ولا قوة إلا بالله، **وإن شـككت ولم تعرف حقيقته، وتبرأت مما رمي به، وأرحت نفسك، ولم يسألك الله عنه أصلا."**

- **فتأمل أنه فصل القول على ثلاث أحوال** ١- وجوب التبرء من نحلة الحلاج إذا تبين لك بطلانها. ٢- أن من لم يعتقد كفره بعد أن بلغه حقيقة عقيدته فيجب عله أن يجدد إســلامه ، ومفهوم ذلك أن من لم يعتقد بطلان نحلته فقد كفر بشــرط أن يفهم حقيقة مارمي به. ٣- في حالة الشك وعدم معرفة الحقيقة وجب البراءة مما رمي به الحلاج وكفى. **وهذا التفصـــيل هو الذي قال به علماء الســـلف والخلف ، لو تدبرنا أقوالهم وجمعنا بينها . والله تعالى أعلم .**